جامعة عمـــار ثليجي الأغواط

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تأديب الزوجة

بين الشريعة الإسلامية والقانون

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأسرة.

إعداد الطالبين **إشراف**

- حسين بن بريكة الدكتور/ عبد الحليم بوقرين

- سميرة ريان

لجنة المناقشة :

الدكتورة/غريبي فاطمة الزهراء.....**رئيسا**

الدكتور/ عبد الحليم بوقرين.....**مشرفا**

الدكتورة/عيمور راضية.....**مناقشا**

السنة الجامعية 2017 / 2018

الإهداء

إلى اللذين قال فيهما الرحمان :

﴿ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾.

إلى من لم يدخرا جهدا في سبيل سعادتي

إلى الوالدين الكريمين

إلى عمي وخالتي

إلى كل أفراد عائلتي

إلى زوجتي الكريمة

إلى أولادي : عبد الكريم ، أميرة ، ياسمين ....

الى هدى،أماني،معاذ،عقبة،عبد الجليل

إلى كل عائلة بن بريكة

إلى كل طلبة قسم الحقوق

إلى كل الأصدقاء

إلى كل طالب علم

إلى الوطن الحبيب الجزائـر

الإهداء

إلى أبي وأمي الغزيزين على قلبي،الذين أعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح

إلى سندي في الدنيا زوجي الغالي

إلى ملاكي في الحياة ابنتي ريمة حفظها الله

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة رياحين حياتي أخواتي:نور الهدى،فتيحة،خديجة.

سميرة

شكر وعرفان

بعد تمام البحث بعون الله وتوفيقه نجد نفسينا ملزمين بالاعتراف والتقدير والشكر الجزيل

لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى

في إنجاز هذا البحث وإتمامه ، ونعني بذلك الأستاذ المشرف، الذي تحمل أعباء الإشراف

على هذه المذكرة ، وسهر على قراءتها وتصحيحها

ولم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات ، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

كما نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث وإتمامه من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة

قائمة المختصرات

المختصرات	معناها
(د.س)	**دون سنة**
(د.ط)	**دون طبعة**
ج	**جزء**
ط	**الطبعة**
م	**ميلادي**
ص	**الصفحة**
تح	**تحقيق**
ق أ ج	**قانون الأسرة الجزائري**
ق إ ج	**قانون الإجراءات الجزائية**
ق.ع.ج	**قانون العقوبات الجزائري**
ق.م.ج	**القانون المدني الجزائري**
ف	**فقرة**

- الفهرس -

المقدمة :	01
الفصل الأول : تأديب الزوجة بالوعظ والهجر	
المبحث الأول: تأديب الزوجة بالوعظ بين الشريعة والقانون	06
المطلب الأول: المقصود بالوعظ ودليل مشروعيته	06
الفرع الأول: الوعظ لغة وإصطلاحا	06
الفرع الثاني : إستعمال الحكمة في الوعظ	08
الفرع الثالث: مشروعية التأديب بالوعظ	10
المطلب الثاني: حكم وعظ الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	13
الفرع الأول: حكم وعظ الزوجة في الفقه الإسلامي	13
الفرع الثاني: الوعظ في قانون الأسرة الجزائري	16
المبحث الثاني : تأديب الزوجة بالهجر بين الشريعة والقانون	18
المطلب الأول: الهجر كأسلوب لتأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية	18
الفرع الأول :المقصود بالهجر في المضجع	18
الفرع الثاني : مكان الهجر	24
الفرع الثالث : مدّة الهجر	**26**
المطلب الثاني: تأديب الزوجة بالهجر في القانون	33
الفرع الأول:الهجر في منظور قانون الاسرة.	33
الفرع الثاني : هجر الزوجة في منظور قانون العقوبات	36
الفرع الثالث: نحو تنظيم الهجر كأسلوب لتأديب الزوجة	38

الفصل الثاني : تأديب الزوجة بالعنف اللفظي والجسدي	
المبحث الاول :تأديب الزوجة بالعنف اللفظي	41
المطلب الأول: أسباب تفشي العنف اللفظي بين الأزواج وإنعكاساته على العلاقة الزوجية	41
الفرع الأول: أسباب العنف اللفظي	41
الفرع الثاني: إنعكاسات العنف اللفظي على العلاقة الزوجية	44
المطلب الثاني : حكم العنف اللفظي الممارس ضد الزوجة	46
الفرع الأول : العنف اللفظي كسبب لطلب الزوجة للتطليق	**46**
الفرع الثاني : العنف اللفظي الممارس ضد الزوجة كجريمة	47
المبحث الثاني : تأديب الزوجة بالضرب في الشريعة الاسلامية والقانون	51
المطلب الأول : حكم تأديب الزوجة بالضرب شرعا وقانونا	51
الفرع الأول : حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي	51
الفرع الثاني : موقف القوانين الوضعية من تأديب الزوجة بالضرب	55
المطلب الثاني : تجاوز حق تأديب الزوجة بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا	59
الفرع الأول : تجاوز حق تأديب الزوجة بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا	59
الفرع الثاني : تجاوز حق تأديب الزوجة بالضرب والجزاء المترتب عنه قانونا	65
الخاتمة	75
المراجع	78

المقدمـــــــة

مـــقـــدمـــة :

أحاط الاسلام الحياة الأسرية بكنفه ورعايته، وإهتم باستقرارها وسعادتها، أيما اهتمام، وأقامها على ميثاق غليظ، قوامُه الرحمة والمودة، فقال سبحانه : **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلق لكمْ مِنْ أَنْفسِكمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنوا إِليْهَا وَجَعَلَ بَيْنكمْ مَوَدَّة وَرَحْمَة إِنَّ فِي ذلِكَ لآيَاتٍ لِقوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[1] واعتبر أنّ كلا من الزوجين سكن للآخر، لا غنى له عن شراكته، والأنس به، فهما كنفس واحدة، قال عزوجل" **هُوَ الَّذِي خَلَقكمْ مِنْ نفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكنَ إِليْهَا**"[2]

لذا حرص الإسلام– من خلال تشريعاته –و أغلب التشريعات الوضعية المستمدة أحكامها من الشريعة الاسلامية على توطيد العلاقة داخل الأسرة، ومحاربة كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى تعكير صفو المحبة والألفة بين أفرادها، وخاصة الزوجين؛ لأنهما عماد الأسرة، وأصل تكوينها. كما اكدوا على حسن العشرة بين الزوجين و على المسارعة إلى الاصلاح والتوفيق عند أي اختلاف داخل الأسرة.

ومن التدابير التي شرعها الإسلام ليحول دون هدم كيان الأسرة وضياعها، ويَحُدّ من إمكانية وقوع الطلاق بين الزوجين؛ أحكام تاديب الزوج للزوجة اذا بدر منها نشوزا وهي الوعظ، الهجر والضرب ،اما القوانين الوضعية فقد كان لها رأي اخر في مسألة تاديب الزوجة فمنها ما أحالته إلى الشريعة الاسلامية ومنها ما جعلته سببا لفك الرابطة الزوجية وفي بعض الأحيان اعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون وهو موضوع هذه الدراسة.

يعالج هذا البحث قضية دينية إجتماعية قانونية هامة، تعاني منها كثير من الأسر، نظرًا للجهل بالأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بها، وعدم فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين في الأسرة، والقصور في وعي دور الأسرة وأهميتها في بناء المجتمع، لذا كان لا بدّ من بيان

[1] الآية: 21 من سورة الروم

[2] الآية : 189 من سورة الأعراف

الأحكام الشرعية والقانونية لهذه القضية (تاديب الزوجة) بأسلوب فقهي قانوني، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويسدي النصح والإرشاد للأزواج، ويسير بهم نحو بر الأمان.

ويبين هذا البحث اساليب التاديب المشروعة للزوج وترتيبها وكيفية استخدامها

ويعرض الآراء ويناقشها، ويرجح ما تبين أنه الصواب، أو الأقرب إلى الصواب، من خلال التحليل والدليل ، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة ومقارنة ذلك بالقانون الوضعي وبعض الاجتهادات القضائية.

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة في معرفة صور و طرق تاديب الزوجة التي يقررها كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي عموما و الجزائري خصوصا، ومما دفعنا كذلك لدراسة هذا الموضوع الرغبة في إظهار محاسن الشريعة الإسلامية، من خلال البحث في أحكامها وقواعدها ومقاصدها والمتعلقة بموضوع تأديب الزوجة وجمع ما انتشر في كتب الفقه الاسلامي ومقارنتها بالنصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر وعرضها بشكل تسهل الاستفادة منه.

واجهنا أثناء كتابتنا لهذا البحث بعض الصعوبات، التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1-تشتت عناوين موضوعات البحث في كتب الفقه المختلفة، حيث شكلت صعوبة كبيرة في لمِّ شتاتها، وتجميع أقوال الفقهاء.

2-كثرة الآراء في المسألة الواحدة وتشعبها، لدرجة يصعب معها معرفة الراجح منها.

3-صعوبة الوصول إلى بعض المراجع الأصيلة.

4-قلة الكتب القانونية التي تعالج موضوع التاديب ، بالرغم من أنه أصبح قضية مطروحة في أوساط المجتمع، كما إن ماهو موجود لم يكن في متناولنا.

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتنا إلا أننا فضلنا الخوض في الموضوع للاجابة على عدة اشكاليات ولعلى أهمها: ماحدود تأديب الزوجة، من منظور الشريعة الإسلامية والقانون؟

سلكنا في دراستنا لهذا الموضوع منهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل أقوال العلماء، وتبيين الراجح منها عند الإختلاف، مع بيان سبب الترجيح، ثم وصف و تحليل النصوص القانونية ومقارنتها مع ما جاء في أحكام الشريعة الاسلامية.

قسمنا بحثنا الى فصلين :

الفصل الأول: عرضنا فيه تأديب الزوجة بالوعظ والهجر ضمن مبحثين.

المبحث الاول: تناولنا فيه تأديب الزوجة بالوعظ وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول مفهوم الوعظ لغة واصطلاحا وإستعمال الحكمة في الوعظ ومشروعية التأديب بالوعظ وفي المطلب الثاني ممارسة وعظ الزوجة في الشريعة الاسلامية والقانون.

المبحث الثاني: عالجنا فيه موضوع تأديب الزوجة بالهجر في مطلبين،المطلب الأول تحدثنا فيه عن الهجر في الفقه الإسلامي وبينا حكمه ومدته ومكانه،أما المطلب الثاني فتكلمنا فيه عن هجر الزوجة في القانون وإعتباره كسبب لطلب التطليق ثم كجريمة.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى التأديب بالعنف اللفظي والجسدي،وقسمناه إلى مبحثين.

المبحث الاول: تكلمنا فيه عن إستعمال الزوج العنف اللفظي وقمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في الأول الى أسباب العنف اللفظي وأثاره على العلاقة الزوجية وفي الثاني إلى حكم العنف اللفظي من الناحية الشرعية والقانونية.

المبحث الثاني: تحدثنا في هذا المبحث عن تأديب الزوجة بالعنف الجسدي والمتمثل في الضرب، قسمنا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في الأول إلى حكم ضرب الزوجة شرعا وقانونا، وفي الثانى إلى تجاوز الزوج حق تأديب الزوجة بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا.

الفصل الأول

تأديب الزوجة بالوعظ والهجر

تمهيد :

إعترفت الشريعة الإسلامية بحق الزوج في تأديب زوجته،إذا صدر منها ما يعد خروجا عن طاعته، لكن هذا الحق يكون الزوج مقيدا فيه بضرورة معرفة متى يجب اللجوء إليه ،وأي الطرق التي يسلكها لإيصال عظته لزوجته بهدف تقويمها،وإذا لم تجد هذه الوسيلة نفعا، للزوج أن يستعمل الهجر للتأديب، لكن وفق شروط وضوابط سنأتي إلى تفصيلها من الناحيتين الشرعية والقانونية في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: تأديب الزوجة بالوعظ بين الشريعة والقانون

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان المقصود بالوعظ لغة وإصطلاحا ومشروعية التأديب بالوعظ وضرورة التحلي بالحكمة والصبر أثناء توجيه المواعظ،كما سنتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من وعظ الزوجة وموقف القانون منه.

المطلب الأول: المقصود بالوعظ ودليل مشروعيته

سنتناول في هذا المطلب معنى الوعظ لغة واصطلاحا واستعمال الحكمة في الوعظ ثم مشروعية التأديب بالوعظ في ثلاثة فروع

الفرع الأول: الوعظ لغة وإصطلاحا

أولا: الوعظ لغة.

قال ابن منظور: الوَعْظ والعِظةُ والعَظةُ والمَوْعِظةُ النُّصْح والتذْكير بالعَواقِب، قال ابن سيده: هو تذكيرك للإنسان بما يُلَيِّن قلبَه من ثوابٍ وعِقاب، وفي التنزيل: **(فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ)**[1]، لم يجئ بعلامة التأْنيث لأَنه غير حقيقي، أَو لأَن الموعِظة في معنى الوَعْظ حتى كأَنه قال فمن جاءه وعظ من ربه[2].

وقالَ ابنُ فَارِسٍ: "الوَعْظُ: هو التَّخْوِيفُ والإِنْذَارُ، وقَالَ الخلِيلُ: هو التَّذْكِيرُ في الخَيْرِ بما يُرَقِّقُ القَلْبَ"[3].

ثانيا :الوعظ إصطلاحاً

قال الطبري –رحمه الله–: "والموعظة الحسنة: العبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكرهم بها في تنزيله"[4].

---

[1] الآية : 275 من سورة البقرة

[2] ابن منظور ، لسان العرب، ج7 ، دار صادر ، دط ، بيروت ، د.س ، ص 466.

[3] مرتضى الحسيني ، تاج العروس، ج 20 ، مطبعة حكومة الكويت ، دط ، الكويت ، 1983 ، ص 289.

[4] محمد جرير الطبري ، تفسير الطبري، ج16 ، دار المعارف بمصر ، دط ، مصر ، د.س ، ص 663.

وقال ابن القيم: "هي الأمر والنهي المقرون بالرغبة والرهبة"[1].

وبتعريف الإمام الشوكاني –رحمه الله– يتبين لنا معنى كونها حسنة:

قال الشوكاني: "هي المقالة المشتملة على الموعظة الحسنة التي يستحسنها السامع وتكون في نفسها حسنة بإعتبار إنتفاع السامع بها، قيل: وهي الحجج الظنية الإقناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة"[2]. وقال الجرجاني: "الموعظة هي التي تلين القلوب القاسية، وتدمع العيون الجامدة، وتصلح الأعمال الفاسدة"[3].

قال عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني "هي الترغيب بالعاقبة الحسنة والسعادة الخالدة لمن اتبع سبيل ربه، والترهيب من العاقبة السيئة الوخيمة والشقاوة والتعاسة لمن أبى أن يتبع سبيل ربه، بشرط عرضها بأسلوبٍ حسنٍ جميلٍ مقبولٍ لا تنفر منه الطباع السوية"[4].

وبهذا يتبين لنا أن الوعظ أو الموعظة الحسنة تشمل الترغيب والترهيب.

والوعظ أخص من التعليم، فإنك قد تعظ الناس بشيءٍ هم يعلمونه ولكن المقصود منه التذكير، وقد تعظهم بشيءٍ لا يعلمونه فتكون قد جمعت بين الوعظ والتعليم، ولذلك يفرق العلماء بينهما، وقد بوب البخاري –رحمه الله– في صحيحه فقال: باب ما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا[5].

وقال: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ثم ذكر حديث الباب وهو عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– في موعظةٍ أشد غضبا من يومئذ فقال: «**أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة**»[6]، فالذي قاله النبي –صلى الله عليه وسلم– هو بيانٌ وتعليمٌ وهو أيضاً وعظ، لأن الترهيب فيه ظاهرٌ

[1] ابن قيم الجوزية ، مفتاح دار السعادة،ج1 ، دار العهد الجديد للطباعة ، دط ، مصر ، دس ، ص 153.
[2] محمد الشوكاني ، فتح القدير، ج3 ، شركة التراثيات، ، دط ، الأردن ، 2015 ، ص291.
[3] محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ج1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، لبنان ، 1983 ، ص 305.
[4] عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، فقه الدعوة إلى الله، ج 1، دار القلم، ط 2 ، دمشق، 1425هـ- 2004م.ص609
[5] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ،ج1،دار بن كثير،بيروت،الطبعة1987،3.ص 37.
[6] نفس المصدر،ص 46.

وهو قوله –صلى الله عليه وسلم– «**إنكم منفرون**»، فكان وعظاً منه وتعليماً، وتبويب البخاري بذلك دليل إعتنائه –رحمه الله– بإختيار الألفاظ المناسبة.

وبقي أن نتكلم عن أسلوب الحكمة في الوعظ ، وفيما يظهر لنا أن هذا الأسلوب من أهم الأساليب، حيث أن الموعظة الحسنة –الترغيب والترهيب كما يظهر من كلام أهل اللغة والتفسير– في الدعوة إلى الله تحتاج إلى الحكمة أثناء القيام بها، ومن يقوم بأسلوب المجادلة في الارشاد والنصح ما أحوجه إلى الحكمة في مجادلته، ولن يجادل بالتي هي أحسن إلا إذا تحلى بالحكمة، يقول الله تعالى **(ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)** [1] ، فالحكمة هي أساس الأساليب الوعظية، بل روحها، ولأهميتها بدأ الله بذكرها في الأية الكريمة، فما المقصود بالحكمة؟

الفرع الثاني : إستعمال الحكمة في الوعظ

أولا:الحكمة لغة

1–إتقان الأمور، قال ابن منظور: ويقال لمَنْ يُحْسِنُ دقائق الصِّناعات ويُتقنها حَكِيم[2].

2–بمعنى المنع وفي الحديث «**إنَّ من الشعر لحُكْمة**»[3]، أي إن في الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسَّفَهِ ويَنهى عنهما[4]، قال ابن حجر –رحمه الله–: وقيل أصل الحكمة المنع، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه. [5]

3– وضع شيء في موضعه. [6]

4– القول السديد والعمل المستقيم، قال ابن قتيبة وغيره: الحكمة هي العلم والعمل به، وهي أيضاً القول الصواب فتتناول القول السديد والعمل المستقيم الصالح[7].

---

1 الآية : 125 من سورة النحل.
[2] ابن منظور ، مصدر سابق ، ص 140.
[3] صحيح البخاري، مصدر سابق، برقم: 5793.
[4] ابن منظور ، مصدر ، ص 140..
[5] أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج10 ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1989، ص540.
[6] الجرجاني، مصدر سابق ، ص 124.
[7] تقي الدين أبو العباس ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج16 ، شركة التراث ، د.ط ، الأردن ، 2015 ، ص 298.

5- العلم، قال ابن منظور: الحِكْمَةُ من العلم، والحَكِيمُ العالِم[1].

ثانيا: الحكمة إصطلاحاً

قال ابن القيم: والحكمة هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تتضمن العلم بالحق والخبر عنه والأمر به فكل هذا يسمى حكمة[2]. و أحسن ما قيل في الحكمة: قول مجاهد ومالك: إنها معرفة الحق والعمل به والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن والفقه في شرائع الإسلام وحقائق الإيمان[3].

قال الزمخشري: هي المقالة المحكمة الصحيحة، وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة[4].

للشبهة[4].

وقال ابن عاشور فالحكمة: هي المعرفة المحكمة أي الصائبة المجردة عن الخطأ فلا تطلق الحكمة إلا على المعرفة الخالصة عن شوائب الأخطاء وبقايا الجهل في تعليم الناس وفي تهذيبهم، ولذلك عرفوا الحكمة بأنها معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بحسب الطاقة البشرية بحيث لا تلتبس على صاحبها الحقائق المتشابهة بعضها ببعض ولا تخطئ في العلل والأسباب، وهي اسمٌ جامعٌ لكل كلامٍ أو علمٍ يراعى فيه إصلاح حال الناس وإعتقادهم إصلاحاً مستمراً لا يتغير[5].

قال سيد قطب –رحمه الله–: هي توخي القصد والإعتدال، وإدراك العلل والغايات، ووضع الأمور في نصابها في تبصر وروية وإدراك[6].

---

[1] ابن منظور ، مصدر سابق،ص 140.

[2] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، طريق الهجرتين وباب السعادتين، ج1 ، ، دار ابن القيم ، ط 2، الدمام، 1994 ، ص 124.

[3] ابن القيم الجوزية ، مدارج السالكين، ج2 ، دار الكتب العلمية ، دط ، بيروت-لبنان ، د.س ،ص 478.

[4] أبو القاسم جار الله الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1، دار المعرفة ، دط ، بيروت – لبنان ، دس، ص672.

[5] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير، ج1، دار سحنون ، دط ، تونس ، د.س ، ص 415.

[6] سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج1 ، دار الشروق ، ط17 ، القاهرة، 1992 ، ص292.

الفرع الثالث: مشروعية التأديب بالوعظ

دلت نصوص القران الكريم، والسنة النبوية الشريفة على شرعية التأديب بالوعظ.

أولًا: دليل الوعظ من القران

1 –قوله تعالى في شأن عقوبة أصحاب السبت من بني إسرائيل: (**فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ**)[1].

وجه الاستدلال من الآية على مشروعية الوعظ :أن الله عز وجل قد جعل عقوبة هذه القرية التي إعتدت في السبت بالعصيان "نكالًا لما بين يديها وما خلفها، وتذكرة للمتقين ليتعظوا بها، ويعتبروا، ويتذكروا "[2]..

فكان في هذا الإخبار من التخويف والترهيب دلالة على مشروعية هذا النوع من التأديب.

2 –قوله تعالى في شأن عقوبة الربا: (**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**).[3]

وجه الإستدلال من الآية :أن الله تعالى أخبر أن من إمتثل أمر الموعظة التي جاءته في القرآن، وهو "التذكير والتخويف الذي ذكَّرهم وخوَّفهم به في آي القرآن، وأوعدهم على أكلهم الربا من العقاب "[4] أن (**فَلَهُ مَا سَلَفَ**) "قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك."[5]

فكان في هذا الأسلوب من التذكير والتخويف دلالة واضحة على مشروعية التأديب بالوعظ.

3 –قوله تعالى: (**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نزلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**).[6]

---

[1] الآية : 66 من سورة البقرة.
[2] ابن جرير الطبري ، مصدر سابق ، ص180.
[3] الآية : 275 من سورة البقرة.
[4] ابن جرير الطبري ، مصدر سابق ، ص183.
[5] ابن جرير الطبري ، مصدر سابق ، ص183.
[6] الآية : 16 من سورة الحديد.

وجه الإستدلال من الآية :أن الله عز وجل وعظ المؤمنين، وعاتبهم بأنه قد آن لهم أن تلين قلوبهم وتخشع لتلقي ما نزل من الحق. [1]

قال عبدالله بن الزبير رضي الله عنه" :لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها إلا أربع سنين **(وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُون)** . [2]

4- قوله تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)**.[3]

وجه الإستدلال من الآية على مشروعية الوعظ: أن الله عز وجل قد جعل – في هذه الآية – الوعظ والتذكير المصحوب ببيان الخطأ، أول مراحل العقوبات التأديبية، ورتب ذلك على عصيان الزوجة لزوجها، ومخالفتها ما يجب عليها من حقوق الزوجية. [4]

فللزوج أن يكتفي بها إذا ما حققت الغرض المنشود من ورائها، وهو الطاعة، وعدم الرجوع إلى العصيان أو الخطأ مرة أخرى.

ثانيًا: دليل السنة على مشروعية التأديب بالوعظ:

1-ما رواه البخاري رحمه الله قال: كان عبدالله يذكر الناس في كل خميس، فقال رجل: يا أبا عبدالرحمن وددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أمُلَّكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتخولنا بها مخالفة السآمة علينا"[5].

وجه الإستدلال من الحديث على مشروعية الوعظ :أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يذكر الناس كلَّ خميس ويعظهم بما يصلحهم، تأسيًا منه برسول الله – صلى الله عليه

[1] شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج 17 ، دار الكتب المصري ، ط2 ، مصر ، 1964 ، ص161.
[2] الآية : 16 من سورة الحديد.
[3] الآية : 34 من سورة النساء.
[4] حسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل ج2، تحقيق: عثمان ضميرية ومحمد النمر وسليمان الحرش، دار طيبة ، ط3،، ط3،، الرياض ، 1416ه، ص 208.
[5] صحيح البخاري،مصدر سابق، كتاب العلم. باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة برقم 70.

وسلم – في وعظه الصحابة رضي الله عنهم على فترات متقطعة[1] فدل ذلك على سنية هذا الفعل.

2-عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يُطوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في موعظة أشدّ غضبًا من يومئذٍ فقال: "يا أيها الناس إنكم منفرون، .....".

وجه الإستدلال من الحديث: أن الحديث دَلَّ دلالة واضحة على مشروعية التأديب بالوعظ، إذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعظ من أطال في الصلاة إطالة تضر بالمأمومين، وبيَّن له أن السنة إنما في الإعتدال، وإتباع طريقته – عليه الصلاة والسلام – والإقتداء به. [2]

وأن الواعظ له الغضب في موعظته إذا رأى ما يخالف ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم– [3].

3-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".[4]

[1] العسقلاني ، مصدر سابق ، ص196.
[2] العسقلاني ، مصدر سابق ، ص532.
[3] المصدر نفسه ، ص534
[4] صحيح البخاري،مصدر سابق كتاب النكاح. باب الترغيب في النكاح برقم 5063.

وجه الإستدلال من الحديث على مشروعية الوعظ: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكَّر هؤلاء النفر، ووعظهم حين علم بما قالوه، ونصحهم بأن السنة إنما في الإعتدال والتوسط وترك الغلو، وهي في إتباع طريقته – صلى الله عليه وسلم – والإقتداء به. [1]

المطلب الثاني: حكم وعظ الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الأول عن حكم وعظ الزوجة في الفقه الإسلامي وفي الثاني عن الوعظ في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: حكم وعظ الزوجة في الفقه الإسلامي

دليل قوله تعالى : **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)** [2] والوعظ هو الحد الأدنى للتأديب، وأولى خطوات علاج نشوز الزوجة، والحد الأعلى للتأديب هو الضرب غير المبرح، والوعظ والإرشاد يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله– عزوجل –وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب، كالثياب الحسنة والحليّ، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته[3] " وجاءت أقوال المفسرين في معنى وعظ الزوجة على النحو الآتي:

قال ابن العربي" : هو التذكير بالله، في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العِشرة، والوفاء بذمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والإعتراف بالدرجة التي له عليها".[4]

وقال الطبري" :ذكّروهن الله، وخوّفوهن وعيده، في ركوب الواحدة منهن ما حرم الله عليها، في معصية زوجها[5] "**وقال ابن عادل**" : أي بالتخويف من الله تعالى، فيقال :اتقي الله، فإن عليك حقًا لي، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك".[6]

---

[1] العسقلاني ، مصدر سابق ،ص537.
[2] الآية : 36 من سورة النساء
[3] رضا محمد رشيد ، تفسير المنار، ج5 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دط ، مصر ، 1973 ، ص59 .
[4] القرطبي ، مصدر سابق، ص112 .
[5] الطبري،مصدر سابق، ، ص 588 .
[6] عمر بن علي ابن عادل:، اللباب في علوم الكتاب، ج 6، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1999 ، ص363 .

قال الإمام الكاساني" :يعظها أولا على الرفق واللين؛ بأن يقول لها :كوني من الصالحات القانتات،الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز".[1]

يقول الشيخ المطيعي" :فالموعظة أن يقول لها :ما الذي منعك عما كنت آلُفه من برّك؟ وما الذي غيّرك؟ اتقي الله وارجعي إلى طاعتي، فإن حقي واجب عليك ....وتذكيرها بما يعدّه الله للآثمين والآثمات من حساب يوم تتساوى الأقدام في القيام لله، ويعلم كل إمرئ ما قدمت يداه".[2]

ويقول الإمام الماوردي" :أما العظة–للزوجة– فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها :اتقي الله وخافيه، واخشي سخطه، واحذري عقابه، فإن التخويف بالله من أبلغ الزواجر في ذوي الدين. وتخويفها من نفسه أن يقول لها :إن الله– تعالى –قد أوجب عليك لي حقًا إن منعتيه أباحني ضربك، وأسقط عني حقكِ فلا تضرّي نفسك بما أقابلك على نشوزك ...فإن تعجيل الوعيد أزجر لمن قّلت مراقبته."

وهذه العظة وإن كانت على خوف نشوز لم يتحقق فليس بضارّة، لأنه إن كانت الأمارات التي ظهرت منها كنشوز تبديه كّفها عنه ومنعها منه، وإن كان لغيْره من هَمٍّ طرأ عليها، أو لفترة حدثت منها، أو لسهو لحّقها،

لم يضرها أن تعلم ما حكم الله به في النشوز"[3] وهذا يؤكد منهج الإسلام في النشوز، وهو قائم على مبدأ" :الوقاية خير من العلاج"، وعدم التسرع في إيقاع العقاب بالهجر والضرب، إذْ ربما لا يكون سبب إختلافها وتثاقلها النشوز، أي إنها لا تقصد ذلك وإنما هو أمر طارئ

[1] أبو بكر بن مسعود الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1997 ، ص 613

[2] معتصم محمد منصور ، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير في الفقه والشريعة ، جامعة النجاح فلسطين ، 2007 ، ص 115.

[3] علي بن حبيب الماوردي :الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح الشيخ محمد علي عوض ، عادل عبد الموجود، ج 9 ، دار الكتب العلمية ، دط ، بيروت ، 1999 ، ص598 .

لهمّ أو إرهاق، أو سهو أو جهل،وبذلك يكون العلاج بالموعظة والتذكرة أجدى وأنفع، وصدق الله القائل" :**(وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ)**[1].

وجاء في المغني لابن قدامة" :فيخوفها الله سبحانه، ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها"[2].

يلاحظ في أقوال العلماء حول معنى الوعظ الوارد في الآية أنها ليس فيها إختلاف جوهري ويجمعها صفة مشتركة ألا وهي(الترغيب والترهيب) وما ذكروه مراد كله.

والواقع أن وعظ الزوجة يجب أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة كما سبق بيانه، والموعظة الحسنة :هي التي لا يخفى على من تعظه بأنك تناصحه بها، وتقصد ما ينفعه فيها[3] ،**يعقب الدكتور عبد الكريم زيدان** حول هذا الموضوع فيقول: وعلى هذا يجب على الزوج أن يشعر زوجته في وعظه إياها أنه يريد الخير لها، ويقيها الضرر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله له عليها من حقوق .....كما أن الموعظة الحسنة يجب أن تثيرعواطفها وأحاسيسها نحو زوجها شريك حياتها، وأنه لا يليق بها أن يصدر منها ما يزعجه ولا يسرّه،وأن العشرة بالمعروف هي شأن الزوجات القانتات الحافظات للغيب. ....ثم ينبغي أن يكون الوعظ سرًّا فيما بينه وبينها، لا بحضور أهلها، ولا بحضور أهله ...ثم يجب أن يكون الوعظ هينًا لطيفًا رقيقًا، خاليًا من التعنيف والغلظة والشدة وروح الإستعلاء. .....وعلى كل حال فالوعظ المؤثر متروك لفطنة الزوج، وحسن سياسته مع زوجته، وعدم جرح شعورها بإظهار العنف والتسلط عليها، والتعسف في إستعمال حقه عليها في التأديب[4].

"والوعْظ طبقات، أخّفها التنبيه الديني، أو الخلقي من غير تنّقص، وأعلاها اللوم، والتنبيه إلى

---

[1] الآية : 55 من سورة الذاريات.

[2] أبو محمد ابن قدامة المقدسي المغني، ج9 ، دار الحديث ، ط1 ، القاهرة ، 1996 ، ص 742 .

[3] أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، مرجع سابق ، ص335 .

[4] معتصم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 117.

العيوب ونتائجها، ولكل حال نوع من القول، وطريق في الخطاب، والعاقل من عرف لكل أمر علاجَه، ولكل داء دواءَه".[1]

الفرع الثاني: الوعظ في قانون الأسرة الجزائري.

أولا : عدم تنظيم المشرع الجزائري للوعظ

لم نجد في قانون الأسرة الجزائري ما يشير إلى الوعظ كأسلوب لتأديب الزوجة الناشز ،لكنه تناول في بعض مواده طبيعة العلاقة الزوجية التي تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الأفات الإجتماعية[2]،ومن أهداف هذه العلاقة تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين[3]،كما تضمنت المادة 36 من ق أ ج وجوب المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة وضرورة المعاشرة بين الزوجين بالمعروف وتبادل الإحترام والمودة والرحمة[4]، هذا وقد أحالت المادة222 ق أ ج إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه[5].

ثانيا : مقترحات بخصوص تأديب الزوجة بالوعظ في القانون

كان على المشرع الأسري الجزائري عدم تجاهله لموضوع تأديب الزوجة بالوعظ فهو موضوع مهم و إعطاء توضيحات أكثر ليعرف كل من الزوجين ماله وما عليه دون ترك عناء الغوص في أحكام الشريعة الإسلامية الواسعة في مواقفها وأرائها،سواء بالنسبة للأزواج أو حتى القضاة،وهنا إذا كان سكوت المشرع يستفاد منه إحالة هذا الأمر إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، و أن إقرار أي إضافات في قانون الأسرة تنظم العلاقة الزوجية يعد خطوة إلى الأمام،إذا أخذنا بالإعتبار صعوبة رفع مستوى الوعي في المجتمع ،فقانون الأسرة يفتقر

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكري العربي ، ط2 ، مصر ، دس ، ص189 .
[2] نسرين شريقي و كمال بوفرورة قانون الاسرة الجزائري ، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2013 ، ص 6.
[3] المرجع نفسه ، ص 6.
[4] قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم المادة 36.
[5] المصدر نفسه، المادة222.

لإستعمال معاني اللين والرفق وتذكير الزوجين بعضهما بالله وما أوجبه عليهما وهو ما قد يساهم في إضفاء قداسة للصلة الزوجية وجمالية للقانون .

فهنالك صعوبة في تحديد معني الصطلحات المستعملة من منطقة إلى أخرى خاصة بالنسبة للقضاة وبالتالي نقترح:

– ضرورة إثراء قانون الأسرة خاصة في مسألة تأديب الزوجة

–إعداد قضاة مختصين في مسائل الأسرة، ودراسة كل مجتمع حسب بيئته وعاداته وتقاليده واصدار الأحكام على ذلك الأساس.

– ضرورة وضع قانون إجراءات خاص بشؤون الأسرة

– الإستعانة بأهل الخبرة حسب المناطق التي يمارس فيها القاضي مهنته،خبراء علم النفس،علم الإجتماع...،نظرا لصعوبة تكييف بعض القضايا وخاصة ما تعلق منها بالعنف اللفظي.

– إعادة صياغة الفقرة العاشرة 10 من المادة 53 من ق أ ج: لكل ضرر معتبر شرعا، وللقاضي السلطة التقديرية، مع أخذه بعين الإعتبار عادات كل منطقة وبالإستعانة بالوسطاء..

المبحث الثاني : تأديب الزوجة بالهجر بين الشريعة والقانون

إذا لم تنفع الموعظة الحسنة في إصلاح الزوجة الناشز، فإن الزوج يباح له من الناحية الشرعية أن يلجأ إلى الوسيلة الثانية، وهي الهجر في المضجع، وهي وسيلة أعلى درجة من الوعظ في إظهار غضبه منها، وعدم تسليمه لها بهذا السلوك، وإعلان قدرته على الاستغناء عنها إن هي استمرت في عصيانها دون وجه حق،أما من الناحية القانونية فقد أشار قانون الأسرة الجزائري الى الهجر في المادة53 ف3،وفي المادة330 من قانون العقوبات باستعمال لفظ التخلي عن الإسرة.

المطلب الأول: الهجر كأسلوب لتأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية

.قال تعالى" :وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجع"[1]،نتكلم في هذا المطلب عن معنى الهجر ومكان الهجر ومدة الهجر في ثلاثة فروع

الفرع الأول :المقصود بالهجر في المضجع

تعددت الأقوال في معنى الهجر في المضجع وكيفيته على عدة أراء:

الرأي الأول :المراد بالهجر هو**(هجر الجماع)** ، بمعنى أنه يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ولا يجامعها وهو مرويّ عن ابن عباس وسعيد بن جبير،ورجح ذلك بعض المفسرين[2]، **جاء في تفسير روح المعاني** :قوله تعالى" واهجروهن في المضاجع أي مواضع الإضطجاع والمراد: أتركوهن منفردات في مضاجعهن، فلا تدخلوهن تحت اللّحُف، ولا تباشروهن، فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن"[3].

وفي تفسير المنار" :ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الإضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه"[4] وهو ترك الجماع.

---

[1] الآية (34) من سورة النساء.
[2] القرطبي ، مصدر سابق ، ص 333.
[3] معتصم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 118.
[4] رضا محمد رشيد، مصدر سابق ، ص60 .

وعلق ابن العربي على القول الأول قائلا" :فالذي قال :يوليها ظهره، جعل المضجع ظرفًا للهجر، وأخذ القول على أظهر الظاهر[1].

الرأي الثاني :المراد بالهجر هو (هجر المضاجعة)، أي بأن يهجر فراشها وحجرتها ومحل مبيتها، زيادة في التأديب[2] .قال مجاهد :جنبوا مضاجعهن، فيتقدّر على هذا الكلام حذف، ويعضده" اهجروهن " من الهجران، وهو البعد، يقال :هجره أي تباعد ونأى عنه، ولا يمكن بُعدها إلا بترك مضاجعتها.

وجاء في تفسير اللباب في علوم الكتاب" إن "في "على بابها من الظرفية متعلقة ب "أهجروهن"، أي أتركوا مضاجعتهن أي النوم معهنّ، دون كلامهن ومؤاكلتهن".[3]

وهذا الرأي قال به الحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن الإمام مالك[4]، وقال به المالكي والشافعية والحنابلة وإختاره ابن العربي وقال :حملوا الأمر على الأكثر الموفي، ويكون هذا القول كما تقول أهجره في الله"[5].

قال القرطبي :هذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها، فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر منها النشوز، فيتبيّن أن النشوز من قِبلها".

وقال الشيخ الدردير" :هو أن يتجنبها في المضجع فلا ينام معها في فراش واحد، لعلها ترجع عمّا هي عليه من المخالفة[6]" وجاء في أسهل المدارك" هجرها في المضجع بأن لا ينام معها معها في فراش واحد، ولا يباشرها"[7] وقال الحطاب" المراد من الهجر أن يترك مضاجعتها، هذا قول جماعة من التابعين"[8].

---

[1] القاضي محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، ج1 ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، بيروت- لبنان ، 2003 ، ص420 .
[2] ابن جرير الطبري، مصدر سابق، ص 588 .
[3] ابن عادل ، مصدر سابق،ص 364 .
[4] القرطبي، مصدر سابق ، ص112 .
[5] ابن العربي، مصدر سابق ، ص419 .
[6] الشيخ أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، ج2 ، دار إحياء الكتب العربية ، دط ، القاهرة ، دس ، ص343 .
[7] أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك، ج2 ، دار الفكر ، ط2 ، بيروت ، د.س ص131 .
[8] أبو عبد الله الحطاب،مواهب الجليل، ج4 ، دار الفكر، ط2 ، بيروت ، 1978 ، ص15 .

وقال الماوردي" :هو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراشها، أو يوليها ظهره فيه، أو يعتزلها في بيت غيره"[1]

وجاء في أسنى المطالب" : هجرها في الفراش ...لأن في الهجر أثرًا ظاهرًا في تأديب النساء لا في الكلام أي لا يندب هجرها فيه بل يكره ...[2]

وجاء في كشاف القناع" :هجرها في المضجع ما شاء لقوله تعالى" :واهجروهن في المضاجع "قال ابن عباس" :لا تضاجعها في فراشك".[3]

وجاء في المبدع" :هجرها في المضجع بفتح الجيم، والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ما شاء"....

ويمكننا مناقشة هذا القول:

"بأن تعمد هجر الفراش أو الحجرة محل مبيتها زيادة في العقوبة لم يأذن به الله تعالى؛ لأنها ربما تكون سببًا في زيادة الجفوة بين الزوجين، أما الإجتماع في المضجع فهو الذي يهيج شعور الزوجيّة، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر،

ويزول إضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك"[4].

الرأي الثالث :يرى أصحابه أن المراد بالهجر هو **أن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، أو يكلمها بكلام غليظ،** لا أن يترك جماعها ومضاجعتها[5]، وعللوا ذلك بأن المضاجعة حق مشترك بينهما، فيكون في تركها ضرر عليه مثل ما عليها من الضرر، فلا يؤدبها بما يضر

[1] الماوردي، مصدر سابق ، ص 449.
[2] أبو يحي زكرياء الأنصاري :أسنى المطالب، ج6 ، ضبط محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، دط ، بيروت ، 2001 ، ص 586.
[3] منصور بن يونس البهّوتي :كشاف القناع، ج5 ، مراجعة هلال مصيلحي ، دار الفكر ، دط ، بيروت ، 1982 ، ص209 209
[4] معتصم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 121.
[5] ابن العربي:، مصدر سابق، ص418 .

بنفسه ويبطل حقه، وهذا ما قاله سفيان الثوري، وعكرمة، وأبو الضحى، والحسن البصري، والحنفية. [1]

جاء في البحر الرائق" :وإختلف في الهجر، فقيل :يترك مضاجعتها، وقيل :يترك جماعها، والأظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع إن احتاج إليه"[2].

قال القرطبي :وقيل" :وأهجروهن "من الهُجْر، وهو الكلام القبيح أي أغلظوا عليهن في القول، وضاجعوهن للجماع وغيره ".

وقال الشافعي– تعليقًا على هجر الكلا :–لا أرى به بأسًا، فكأنه يرى أن الآية، وإن لم تضمّنه، فهو من إحدى الزواجر، إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صالحًا".

ويناقش هذا الرأي

"بأن الذي قال لا يكّلمها وإن وطئها، فصرَفه نظرُه إلى أن جعل الأقل في الكلام، وإذا وقع الجماع كان ترك الكلام سخافة"، والذي قال :يكلمها بكلام فيه غِلظ إذا دعاها إلى المضجع، جعله من باب مالا ينبغي من القول وهذا ضعيف من القول والرأي ".[3]

كما إنه لا يحل لمسلم أن يؤذي مسلمًا بالشتيمة والكلام الجارح، فضلا عن أن تكون الزوجة، ثم بعد ذلك أو أثناءه يكون الوطء والجماع، فأين كرامة الإنسان؟ والله تعالى يقول :" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**"[4]

الرأي الرابع : يرى أصحابه أن المراد من الهجر في المضاجع :أن يفارقها في المضجع، ويضاجع غيرها –الزوجة الثانية–في حقها وقسمها، لأن حقها في القسم في حال المواقعة،

[1] الكاساني ، مصدر سابق ، ص 613 .
[2] الماوردي ، مصدر سابق، ص598 .
[3] ابن العربي:، مصدر سابق، ص419 .
[4] الآية (70) من سورة الإسراء .

وحفظ حدود الله تعالى، لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع، وهذا القول ذكره الإمام الكاساني[1]

الرأي الخامس : يرى أصحابه أن الهجر في المضجع يكون بترك مضاجعتها وجماعها لوقت

غلبته شهوتها وحاجتها، لا في وقت حاجته إليها، لأن هذا التأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها، لا أن يؤدب نفسه بإمتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليه. وهذا القول ذكره الإمام الكاساني– أيضًا–[2]

وهذان القولان بعيدان كل البعد عن الوسائل الشرعية في إصلاح الزوجة، فالوسائل إنما شرعت للتأديب لا للعقاب والتعذيب وكل ذلك وفق ضوابط شرعية، لا يجوز تجاوزها.

وبالنسبة للقول الرابع :ماذا يصنع الزوج إذا لم يكن له إلا زوجة واحدة؟

الرأي السادس :يرى أصحابه أن المراد من قوله وأهجروهن أي شدوهن وثاقًا في بيوتهن، من قولهم :هجرُ البعير :أي ربطه بالهجار، وهو حبل يشد به البعير. وهو إختيار الطبري، وقدح في سائر الأقوال[3]

قال ابن العربي– ردًّا على اختيار الطبري :–يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة، وإني لأعجبكم من ذلك ....ثم ذكر موارد كلمة هجر وقال مرجع الجميع البعد فمعنى الآية أبعدوهن في المضاجع، ولا يحتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره العالِم"[4] كما رد عليه الزمخشري في الكشاف فقال" وهذا من تفسير الثقلاء"[5].

وقد قال الدكتور القرضاوي في تفسير الطبري السابق، "ولقد رأينا شيخ المفسرين الإمام أبا جعفر الطبري– على جلالة قدره، ومنزلة كتابه في التفسير –يختار أحيانًا تأويلات ضعيفة،

[1] الكاساني، مصدر سابق، ص613 .
[2] المصدر السابق نفسه، ص619 .
[3] القرطبي ، مصدر سابق، ص112-113
[4] ابن العربي، مصدر سابق ، ص 418. 419.
[5] الزمخشري : مصدر سابق ، ص226 .

بل هي في غاية الضعف .كتفسيره لقوله تعالى" :واهجروهن في المضاجع "بأن معناها قيدوهن"... [1]

وفي تفسير الإمام الطبري– رحمه الله –للهجر بأنه تقييد الزوجة وربطها إساءة إلى الكرامة الإنسانية، وتعارض مباشر مع إحترام الإسلام لإنسانية الإنسان، كيف إذا كان هذا الإنسان هو الزوجة وأُمّ الأولاد؟ فعلاقة الزوج بزوجته أسمى من أن تكون مجرد قضاء وطر أو شهوة ولو تحت الإكراه والربط والقيد إنها علاقة مودة ورحمة أولا وأخيرًا قبل العقاب.

والله قد أمر نبيه بالهجر الجميل للمشركين، فقال" :وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً"[2]، فمن باب أولى الهجر الجميل في حق الزوجة.

االقول الراجح في معنى" ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المقصود بالهجر هو مضاجعتها في فراش واحد مع ترك الجماع، لأنه الأقرب لتحقيق الهدف والغاية من إستخدام هذه الوسيلة، ويشهد لذلك ظاهر الآية، فلو أراد الهجر لذات المضجع ومكان النوم لقال : "واهجروا مضاجعهن"، ثم إن هجر الفراش أو الحجرة أو البيت زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله، ويفوت الحكمة من وراء هذا الإجراء[3].

يقول سيد قطب حول هذا المعنى "وأيًّا كان المعنى فالمقصود منه– أي الهجر –تعبير الزوج عن عدم رضاه عنها، وبأنه قادر على التحرر من سلطان إغراء الأنوثة. .....

إن أسلوب الهجر يقلل من غلواء المرأة المتعالية، ويحملها على التراجع إلى الحق، ولكن ينبغي أن لا يتخذ مظهرًا جالبًا للإنتباه بحيث يلاحظه الأبناء، فيملأ نفوسهم بالألم، والإحساس بالغربة، مما يجرح كبرياء المرأة، ويزيدها إصرارًا على موقفها ".[4]

[1] د .القرضاوي يوسف عبد الله، ثقافة الداعية، مؤسسة الرسالة ، دط ، بيروت، 1978م ، ص 51 .
[2] من الآية (10) من سورة المزمل .
[3] خالد عبد الرحمن، بناء الأسرة في ضوء القرآن والسنة ، دار المعرفة ، ط1 ، بيروت-لبنان 1999 م، ص110 .
[4] سيد قطب، مصدر سابق، ص654 .

الفرع الثاني : مكان الهجر

بعد إستعراض المقصود بالهجر في المضجع، تبين أنه ترك للجماع، وليس ترك نفس الفراش.ولكن هل يجوز أن يكون هجر الزوجة خارج البيت أم لا؟

لا بدّ أن تكون الإجابة عن هذا التساؤل في ضوء النصوص الشرعية ، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة.

-الحديث الذي رواه الإمام البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال" :آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرًا، وقعد في مشربةٍ له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل :يا رسول، آليت شهرًا، قال إن الشهر تسع وعشرون "[1]

- ما رواه أبو داود بسنده من حديث معاوية القشيري، وفيه ..." ولا تهجر إلا في البيت".

فالحديث الأول الذي رواه البخاري يثبت جواز الهجر في غير البيت، أي خارجه، لأن هذا ما فعله- صلى الله عليه وسلم -مع أزواجه رضوان الله عليهنّ جميعًا.

-و الحديث الذي رواه أبو داود :إذا رابه منها أمرٌ فيهجرها في المضجع، ولا يتحول عنها إلى دار أخرى، أو يحوّلها إليها[2].

والحديثان- كما هو واضح -ظاهرهما التعارض، فالأول :يبيح الهجر خارج البيت، والثاني يمنعه وينهى عن ذلك، وهنا إشكال، فإذا أمكن الجمع بينهما كان هذا هو الأفضل والأصوب، جاء في نيل الأوطار[3]" وقد استدل- أي البخاري -بواقعة إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم -على جواز هجر النساء في غير بيوتهن، وليس بين الأمرين منافاة، فلكل منهما وذلك بالقول إن هجر الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه كان حكما خاصًا برسول الله

[1] صحيح البخاري،مصدر سابق،كتاب النكاح، باب :الرجال قوامون على النساء، رقم 5201

[2] الآبادي محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج/6 ، دار الفكر ، ط3 ، بيروت ، 1973 ،ص181.

[3] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج6 ، دار الحديث ، ط1 ، مصر ، 1993 ، ص250

صلى الله عليه وسلم ونسائه، حيث كان من باب الإغلاظ عليهن، لأنهن لسن كباقي نساء المسلمين، حيث إن لهنّ خصوصية مضاعفة الثواب والعقاب، لكونهن أمهات للمؤمنين، وزوجات للنبي صلى الله عليه وسلم[1] يظهر بذلك أنه لا يتعارض بين النصين حقيقة بهذا الجمع بينهما.

الراجح :مماسبق فإنه إذا رأى الزوج المصلحة في هجر المضجع فله ذلك، لكن ليس خارج البيت، أو حتى خارج غرفة النوم، وذلك التزاما بالحديث ..." :ولا تهجر إلا في البيت"، ولما في الإذن بالهجر خارج البيت من محاذير وأضرار على الأسرة والأولاد منها:

– الهجر خارج البيت بمثابة إعلان للخلاف أمام الناس، ونشر لأسرار البيوت على الملأ، وفي هذا إساءة للعلاقة بين الزوجين، مما يزيد الأمر سوءًا وتعقيدًا.

– كما انه يترك أثر سلبي على الأولاد ، فالطفل لا يقدّر الأسباب التي دعت لهذا القرار، وربما لا يفهمها، كل الذي يعرفه أن أباه ترك أمه، ورحل عن البيت ، فمن يرعى الأولاد ويحميهم في غيبة الزوج عن البيت؟

– بالاضاف إلى ما سبق أن معرفة الناس بخروج الزوج، يؤدي إلى إهانة المرأة، وجرح مشاعرها، وفي ذلك إضرار غير مقصود من هذه الوسيلة.

حول هذه المعاني جاء في ظلال القرآن على أن هناك أدبًا معينًا في هذا الإجراء ...إجراء الهجر في المضجع ....وهو أن لا يكون هجرًا ظاهرًا في غير مكان خلوة الزوجين ...لا يكون هجرًا أمام الأطفال، يورث نفوسهم شرًا وفسادًا ...ولا هجرًا أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزًا. [2]

فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال .وكلا الهدفين لا يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء". [3]

---

[1] ابن حجر ، مصدر سابق، ص375 .
[2] معتصم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 126.
[3] سيد قطب ، مصدر سابق، ص654 .

بالإضافة إلى ما تقدم:

فان النص القرآني قال" اهجروهن في المضاجع"[1]، ولم يقل" في البيوت "فهو إذن في المضجع وفي حدود البيت لا في خارجه وهذا الذي يؤيده ظاهر النص دون تأويل، قال الإمام الماوردي مشيرًا إلى ذلك" فأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش، أو يوليها ظهره، أو يعتزلها في بيت غيره " [2].

وفي ذلك إشارة ضمنيّة من الفقهاء إلى أن الهجر لا يكون إلا في البيت، عملا بظاهر الآية، ونص الحديث الشريف.

الفرع الثالث : مدّة الهجر

والهجر يقسم الى نوعان الأول هجر في الفعل هو هجر جماع الزوجة، بأن يضاجعها في الفراش ويوليها ظهره والثاني هجر كلام وهو الإمتناع عن كلامها.

أولا: مدة الهجر في الفعل

في هذه المسألة للفقهاء رأيان:

الرأي الأول :إن هذا النوع من الهجر له مدة محددة وهي شهر، ولكن له الزيادة على ذلك إلى أربعة أشهر قياسًا على حكم الإيلاء، وهذا رأي المالكية [3] ودليلهم على هذا الرأي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هجر زوجاته شهرًا وتقييده أيضًا بنص القرآن الكريم في قوله تعالى" **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**" [4].

"وفي سراج السالك" :فإن لم تتعظ هجرها في المضاجع، فلا يضاجعها، ولا يباشرها لعلها ترجع إلى شهر، فإن زاد على الشهر لا يبلغ أربعة أشهر، إذ الوارد في التأديب الشهر فقط"[5].

---

[1] الآية (34) من سورة النساء .
[2] الماوردي ، مصدر سابق ، ص598 .
[3] القرطبي ، مصدر سابق ، ص113 .
[4] الآية (226) من سورة البقرة .
[5] عثمان الجعلي ،سراج السالك، ج2 ، دار الفكر ، دط ، بيروت ، 1995 ، ص 82 .

ويناقش هذا الرأي بما يلي:

1. أما حديث هجره صلى الله عليه وسلم زوجاته شهرًا، فإنه ليس فيه دليل على أن الهجر فوق الشهر غير جائز[1]، أو أن أقلّ من الشهر ليس فيه زجرٌ للزوجة، وغايته ما يدل عليه هو أنه عليه الصلاة والسلام رأى أن المصلحة في الهجر مدة شهر وهو خاص بزوجاته رضوان الله عليهن، وما يصلح لهن ربما لا يصلح لغيرهن.

2. أما القياس على الإيلاء فهو قياس مع الفارق؛ لأن الهجر في النشوز وسيلة لتأديب الزوجة على تمردها، أما الإيلاء فقد يكون من غير تمرد من الزوجة، ولذا لم يشرع الإيلاء أكثر من أربعة أشهر لما فيه من ظلم للمرأة. وكذلك فإن الإيلاء يمين، والهجر ليس يمينًا، فلا يقاس عليه[2].

الرأي الثاني :لا يتقيد هجر الزوج لزوجته بمدة محددة،فله أن يهجرها ما شاء حتى ترجع عن نشوزها وعصيانها، وهو رأي الشافعية[3]. والراجح عند الحنابلة.

أدلة هذا الرأي :استدل أصحاب هذا الرأي بالإطلاق الوارد في الآية" :واهجروهن في المضاجع" فجاءت إباحة الهجر دون تقييد بمدة زمنية، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، حتى يدل دليل على تقييده[4].

واستدلوا بالمعقول :وهو أن الهجر يقصد منه إصلاح الزوجة، فمتى صلح حالها انتهى الهجر، ومعلوم أن صلاح النساء يختلف في وقته باختلاف طبائع النساء، فلا يتحدّد.

قال الشافعي في الأم "ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز"، [5] وقال الماوردي" إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحًا [6]" وجاء في كشاف القناع :

---

[1] ابن حجر ، مصدر سابق ، ص375 .

[2] معتصم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 130.

[3] محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ، تح علي محمد عوض وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت- لبنان، ص 426.

[4] معتصم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 130.

[5] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج6 ، دار المعرفة ، دط ، بيروت ، 1990 ،ص207 .

[6] الماوردي ، مصدر سابق، ص 598 .

"وإن أصرت على ما تقدم، وأظهرت النشوز بأن عصته، وامتنعت من إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيته بغير إذنه، ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء لقوله تعالى "واهجروهن في المضاجع" ". [1]

وفي غذاء الألباب" وإن أصرت وأظهرت النشوز، بأن عصته، وامتنعت عن إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيته من غير إذنه ونحو ذلك، هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها ".

الراجح:

من خلال ما تقدم فإن ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة، في عدم تحديد مدة الهجر في المضجع (هجر الفعل) هو الرأي الراجح، وذلك لما تقدم من الأدلة والرد على المخالفين، يضاف إلى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام" :ولا تهجر إلا في البيت"، فالرسول صلى الله عليه وسلم قيد الهجر من حيث المكان في البيت، ولم يقيده من حيث المدة أو الزمان ولو شاء لفعل، وكان بإمكانه ذلك. لكن ليس للزوج أن يتخذ الهجر وسيلة للظلم والتعسف، وقصد الإضرار بالزوجة، خاصة إذا وصل إلى قناعة بأن هذا الهجر بات دون جدوى، فله عند ذلك الإنتقال إلى الوسيلة الثالثة إن غلب على ظنه أنها تنفع في إصلاحها ألا وهي الضرب غير المبرّح[2].

ثانيا: الهجر في الكلام

الثابت في هجر الزوجة أنه هجر المضجع لا هجر الكلام، لظاهر قوله تعالى : واهجروهن في المضاجع"، ولكن هل للزوج أن يهجر زوجته في الكلام إضافة لهجر مضجعها؟ ونعرض آراء الفقهاء ومذاهبهم في هذه المسألة (مذهب الحنفية) ترك الكلام مع المضاجعة

[1] البهوتي، مصدر سابق ، ص209 .
[2] معتصم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 127.

ذهب الحنفية– في الأظهر –إلى أن الهجر يعني ترك كلام الزوجة مع المضاجعة جاء في البحر الرائق،" وإختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها، وقيل يترك جماعها، والأظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع إن احتاج إليه "[1].

وجاء في بدائع الصنائع" ثم اختلف في كيفية الهجر...قيل يهجرها بألا يجامعها ...وقيل... يهجرها بألا يكلمها في حال مضاجعته إياها"[2]

مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] والمالكية ترك الكلام وترك المضاجعة[5]:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الهجر في الكلام مع الهجر في المضجع، مع الكراهة.

قال الماوردي في الحاوي، تعليقًا على الهجر في الكلام" قال الشافعي لا أرى به بأسًا، فكأنه يرى أن الآية، وإن لم تضمنه، فهو إحدى الزواجر" وقال المرداوي "وجزم بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام، وفي الكلام فيما دون ثلاثة أيام هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال في الواضح يهجرها في الفراش فإن أضاف إليه الهجر في الكلام ودخوله وخروجه عليها جاز " [6].

وقال ابن قدامة" :فله هجرها في المضجع، لقوله تعالى" :واهجروهن في المضاجع "قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام".. [7]

أما عند المالكية: فقد نقل الإمام ابن العربي المالكي ما يدل على أن المالكية يقولون بهذا الرأي ، حيث قال ..والذي قال..يهجرها في الكلام، حَمل الأمر على الأكثر الموفي، قال لا يكلمها ولا يضاجعها، ويكون هذا القول كما يقول اهجره في الله، وهذا هو أصل مالك.

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال في تفسير الآية بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كان له

---

[1] زين الدين ابن براهيم ابن نجيم، البحر الرائق، ج3 ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1997 ، ص 384 .
[2] الكاساني، مصدر سابق، ص613 .
[3] الشافعي، مصدر سابق ،ص 207 .
[4] البهّوتي ، مصدر سابق ،ص209.
[5] معتصم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 128.
[6] علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الإنصاف، ج8 ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت – لبنان ، 1997 ، ص275-276
[7] ابن قدامة، مصدر سابق ، ص 742-743.

نساء فكان يغاضب بعضهن، فإذا كانت ليلتها يفرش في حجرتها وتبيت هي في بيتها، فقلت لمالك ،وذلك له واسع؟ قال نعم :وذلك في كتاب الله تعالى" :واهجروهن في المضاجع" [1]

الترجيح:

يرجح مذهب الجمهور في هذه المسألة، وهو جواز الهجر في الكلام وترك المضاجعة، لكن مع الكراهة، لأنه بذلك جمع أكثر من عقوبة على ذنب واحد.

- المدة المشروعة للهجر في الكلام:

اتفق الفقهاء في جواز الهجر في الكلام مع الناشز، إلا أنهم اختلفوا في المدة المباحة لذلك الهجر، وذلك على قولين:

القول الأوّل :عدم جواز الهجر لأكثر من ثلاثة أيام حتى لو استمرت في نشوزها، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ويرون جوازه في الثلاثة الأولى[2].

إستدل القائلون بهذا الرأي بقوله صلى الله عليه وسلم" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام "[3] وجاء في سنن سنن أبي داود قوله صلى الله عليه وسلم" فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار [4].

وجه الدلالة في الحديث[5]:

قال الإمام النووي" قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأُوَل، بنصّ الحديث، والثاني :بمفهومه"[6] وما دام الهجر محرّمًا بين المسلمين لأكثر من ثلاثة أيام، فإنه يدخل في هذا التحريم هجر الزوجة لأكثر من ثلاثة أيام. وعللوا هذا الرأي فقالوا" :وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجر في الثلاثة، ليذهب ذلك العارض".

[1] ابن العربي، مصدر سابق ، ص 419 .
[2] الأنصاري، مصدر سابق ، ص 576 .
[3] صحيح البخاري،مصدر سابق، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم 6077 .
[4] أبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم (4914)
[5] معتصم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 128.
[6] يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج16 ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1972 م، ص117 .

وما قيل في الحديث الأول يقال في الحديث الثاني حديث أبي داود، وقد يقال إذا لم يفد الهجر في الكلام– في ثلاثة أيام –فلن يفيد في أكثر من ذلك، لأن تأثيره على المرأة أقل من الهجر في المضجع، من نصوص الفقهاء في هذا الرأي: قال الشافعي في الأم" ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز، ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثًا، لأن الله عزوجل إنما أباح الهجر في المضجع، وتكون بغير هجرة الكلام، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجر في الكلام ثلاثًا. [1]

وجاء في كفاية الأخيار ما نصّه" :قال ابن الرّفعة :ومحل الخلاف فوق الثلاث أما الثلاث فلا يحرم قطعًا، قال النووي الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدم التحريم في الثلاث للحديث الصحيح[2]"...

وجاء في كشاف القناع " :هجرها في المضجع ما شاء لقوله تعالى" واهجروهن في المضاجع "وقال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك ....واهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها لحديث أبي هريرة" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام" ويقول ابن قدامة في الكافي" فله هجرها في المضاجع، لقوله تعالى" : واهجروهن في المضاجع، قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام "[3].

القول الثاني: [4]

إن للزوج هجر زوجته زيادة على الثلاثة أيام، إذا قصد تأديبها وردها عن النشوز،وهو قول بعض الشافعية[5] وقال به نجل ابن عابدين في حاشيته[6]، وابن تيمية من الحنابلة[7]، وغيرهم.

وغيرهم.

[1] الشافعي، مصدر سابق، ص 207 .
[2] أبو بكر بن محمد الحصني :كفاية الأخيار، ج2 ، دار الخبر، ط1 ، دمشق ، 1994 ، ص48 .
[3] ابن قدامة، مصدر سابق، ص92 .
[4] معتصم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 129.
[5] الشربيني، مصدر سابق، ص426 .
[6] محمد علاء الدين ابن عابدين، حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار، ج 1، دار صادر، دط ،بيروت، دس ، ص 143.
[7] ابن تيمية، مصدر سابق ، ص203 .

استدل القائلون بهذا الرأي بما يلي:

1. بأن النبي صلى الله عليه وسلم هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أكثر من ثلاثة أيام، ونهيه الصحابة- رضوان الله عليهم -عن كلامهم[1] .

2. وقالوا أيضًا إن التحريم الوارد في الحديث" لا يحلُّ لمسلم "....محمول على الهجر لحظ النفس دون عذر شرعي، لكن إذا قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم، إذ أن النشوز عندئذ يكون عذرًا شرعيًا لعدم كلامها، وهذا مأخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما، ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور، قال ابن حجر" أراد هنا أن يبين أن عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك " [2].

3 وبأنّ النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهراً، وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته، ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث وإستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرًا، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في إستجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضًا، مع علمهم بالنهي عن المهاجرة [3].

جاء في مغني المحتاج" :وحمل الأذرعي تبعًا لغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم، قال :ولعل هذا مرادهم ، إذ النشوز حينئذ عذر شرعي"[4].

وجاء في كفاية الأخبار للحصني" :وقال أصحابنا وغيرهم :هذا في الهجران لغير عذر شرعي، فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم)"...[5]

[1] صحيح البخاري ،مصدر سابق،كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم 4418
[2] ابن حجر، مصدر سابق، ص603 .
[3] المصدر نفسه ص 608 .
[4] الشربيني ، مصدر سابق، ص426 .
[5] معتصم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 129.

وجاء في حاشية قرة عيون الأخبار :تعليقًا على تحريم الهجر لأكثر من ثلاثة أيام" :وهذا محمول على الهجر لأجل الدنيا، وأما لأجل الآخرة والعفة والتأديب فجائز بل مستحب من غير تقدير".

الراجح : ما ذهب إليه بعض الشافعية ونجل ابن عابدين من الحنفية، وكذلك ابن تيمية، من جواز التأديب– ومنه هجر الزوجة–، لأكثر من ثلاثة أيام في الكلام، بدلالة هجره– صلى الله عليه وسلم –للثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وأن النهي الوارد في الحديث الذي ساقه المعارضون لهذا الرأي محمول على ما إذا كان الهجر لحظ النفس ولأمر شخصي بعيدًا عن العذر الشرعي، كأن يكون بقصد الإنتقام والإضرار بالزوجة لا لإصلاحها وتأديبها. [1] كما يجوز للزوج هجر كلامها فقط دون هجرها في المضجع كوسيلة للزجر والتأديب[2]، فإن لم يُجْدِ الهجر في المضجع نفعًا في تاديب الزوجة انتقل إلى الوسيلة الثالثة وهي الضرب غير المبرح[3].

المطلب الثاني: تأديب الزوجة بالهجر في القانون

أورد المشرع الجزائري الهجر في المضجع في المادة 53 من قانون الأسرة ضمن عشرة أسباب تجيز للزوجة طلب التطليق،وفي القسم الخامس من قانون العقوبات صنف ترك الأسرة جريمة سن لها عقوبات.

الفرع الأول:الهجر في منظور قانون الاسرة.

انطلاقا من نص المادة 53 ف3 يتضح أن الهجر الوارد في هذه المادة ليس هجر التأديب بل الهجر الموقع للضرر والموجب للتطليق ولكن حتى يتسنى للزوجة طلب التطليق للهجر في المضجع لا بد من توافر جملة من الشروط نوردها فيما يلي:

[1] ابن عابدين ، مصدر سابق، ص143 .
[2] المصدرنفسه ، ص 146.
[3] الماوردي ، مصدر سابق، ص598 .

- هجر الزوج للزوجه مع المبيت معها في فراش الزوجية والإعراض عنها وعدم قربانها [1] أو ترك فراش الزوجية وينام الزوج في فراش آخر أو غرفة فلا يعتبرها زوجة له.
- أن يكون هذا الهجر عمديا ومقصود لذاته وليس له ما يبرره شرعا و قانونا[2] وهو ما يسمى بالهجر غير المشروع لأنه تجاوز حدود الحق [3] .
- أن يتجاوز الهجر أربعة أشهر متتالية[4] وأن لا يقع أي اتصال بين الزوجين طيلة هذه المدة وإن كان في الأساس شرع كوسيلة لتأديب الزوجة الناشز إلا أنه بامتداده طيلة هذه المدة يجعل من الوسيلة العلاجية – التأديب – مفرغة من محتواها الشرعي لتتجاوزه إلى إلحاق ضرر بالزوجة وهو ما لا يقبله الشرع إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ولا يعقل أن العلاقة الزوجية وجد فيها ضرر بواسطة نشوز الزوجة سيتحول هذا الضرر إلى ضررين فيصيب الزوجة نصيب منه ويصيب العلاقة الزوجية ككل شر منه إذ يتحول هنا الهجر إلى وسيلة أو سبب لانحلال الرابطة الزوجية ولهذا تدخل المشرع الجزائري ونظم الهجر في المضجع كسبب من أسباب دعوى التطليق في نص المادة 53ف3 المشار إليها سابقا.

وقداعتمد المشرع في نصه على الهجر لأكثر من أربعة أشهر في المضجع كسبب للتطليق على الشريعة الإسلامية لقوله تعالى في القرآن الكريم حول الايلاء : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) **<< سورة. البقرة الآية. 226-227**

وهنا نشير أن المشرع أخذ مدة الهجر في المضجع لأكثر من أربعة أشهر من حكم الإيلاء وهذا ما ذهب اليه فقهاء المذهب المالكي كما سبق بيانه في المطلب السابق.

---

[1] نسرين شريقي وكمال بوفرورة مرجع سابق ص87.

[2] نفسه.

[3] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2002، الجزائر ، ص 289 .

[4] نسرين شريقي وكمال بوفرورة، مرجع سابق، ص87.

وجاء في اجتهاد المحكمة العليا بتاريخ02/11/ 2009 ملف رقم480240[1] (..حيث أن القاضي الأول أبرز في حيثياتها بأن الطاعن تزوج ثانية بدون علم المدعية التي تضررت من زواجه الثاني ،إذ يتبين من وقائع الدعوى أن الطاعن لم يعدل بين الزوجتين لكونه **هجر المطعون ضدها في المضجع** لمدة تفوق السنة. وهو من جملة الإضرار المعتبرة شرعا طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة) وما يبرر طلب الزوجة المتضررة التطليق[2].

وبمقارنة المادة 53 ف3 مع القوانين العربية نجد أن المشرع الجزائري قد انفرد بالنص على التطليق للهجر في المضجع فوق أربعة أشهر أما القضاء المصري فيعترف بالهجر فوق أربعة أشهر كسبب للتطليق وأقحمه ضمن نص المادة 06 رغم أن هذه الأخيرة لم تنص عليه صراحة أو ضمنا، فقد جاء في اجتهاد محكمة النقض المصرية في قرار صادر عنها بتاريخ 1932/08/07 ما يلي:

المذهب المالكي هو المصدر التشريعي لنص المادة 06 من قانون 1929 ... أن يجوز للزوجة أن تطلب التطليق إذا أضارها الزوج بأي نوع من أنواع الإيذاء ... سواء كان إيجابيا ... أو سلبيا كهجر الزوج لزوجته ومنعها مما تدعوا إليه الحاجة الجنسية [3]

أما في ما يخص الإيلاء فلم ينص عليه القانون الجزائري ولا القانون السوري ولا اللبناني أما القانون المصري فنص عليه في المادة 05 من قانون 1929 ونص عليه القانون الكويتي في المادة 123 والمادة 124ونص عليه أيضا القانون المغربي في المادة 58 من المدونة والتي جاء فيها أنه : "إذا آلى الزوج أو حلف على هجر زوجته وترك المسيس جاز للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي الذي يؤجله أربعة أشهر فإن لم يفئ بعد الأجل طلقها عليه وهذا الطلاق رجعي" [4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 89.

[2] عبيدي الشافعي،القواعد الموضوعية والاجرائية لقانون الاسرة، دار الهدى،ط جديدة، الجزائر ، 2016، ص40.

[3] http// :www.startimes.com/ ?=12799922 تاريخ الاطلاع 8 جانفي 2018 على الساعة 14:45

[4] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 291 .

يتضح أن المشرع الجزائري بالنص على الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر لم يكن يقصد به هجر الزوجة بهدف التاديب وإنما هجر الإيذاء والإضرار بالزوجة وفي هذه الحالة جعله سبب يجيز للزوجة رفع دعوى التطليق.

الفرع الثاني : هجر الزوجة في منظور قانون العقوبات

إعتبر المشرع الجزائي تخلي الزوج عن زوجته جريمة يعاقب عليها القانون،هذا إذا كان الترك عمدا وبدون مبررشرعي فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 330 ف1/ف2 من قانون العقوبات على أن[1]" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج ".

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية،وذلك بغير سبب جدي . ولاتنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرةعلى وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

– 2الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته ولغيرسبب جدي.

وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة فلاتتخذ إجارءات المتابعة إلابناء على شكوى الزوج المتروك.ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الزوج الجاني بعقوبات تكميلية وذلك بالحرمان من حق أو أكثر، من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون من سنةعلى الأقل إلى خمسة سنوات. [2]

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتم ، مصدر سابق.

[2] حميدي جمال، الحماية الجنائية للرابطة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،ص 52

لكن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج،متروك للسلطةالتقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسالة واقع،والسبب الجدي واجب الإثبات من قبل الزوج الجاني،لأن سوء النية مفترض في هذه الحالة. [1]

ولكي نكون أمام جريمة تخلي الزوج عن زوجته يجب توافر الشروط التالية:

أولا:إثبات صفة الزوج

فيجب أن يكون هناك عقد زواج رسمي بين المشتكي والمشتكى منه، قد سبق تسجيله بسجلات الحالة المدنية[2]، حيث لا يقبل من اية امراة ان تزعم بان فلانا زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة تركها واهمالها في محل الزوجية عمدا الا اذا استطاعت ان تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية،

وإذا لم يكن عقد زواجها مع المشتكى منه قد سبق تسجيله أو تقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب فإنه يجب عليها لكي تضمن قبول شكواها ان تقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية الموجود بالمحكمة التي تقيم بدائرة إختصاصها[3]، من أجل تقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية حتى تتمكن من إتمام إجراءات المتابعة القضائية ضد زوجها المتخلي عنها.

ثانيا: ترك مقر الزوجية

أي أن يترك بيت الزوجية ويتخلى عمداعن رعاية زوجته، فإذا أنكر الزوج إدعاء زوجته إستوجب عليها إثبات ذلك.فالبينة على من إدعى واليمين على من أنكر،أما إذا تخلل هذا الترك رجوع إلى البيت ولم تكتمل مدة شهرين متتالين فان الجريمة لم تعد قائمة[4].

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 1 ،دارهومة،ط 4 ،الجزائر، 2006 ،ص. 148
[2] حميدي جمال، مرجع سابق،ص 53.
[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، دار هومة ، دط ، الجزائر ، 2013 ، ص27، 28
[4] حميدي جمال، مرجع سابق، ص 53.

ثالثا:عنصر الشكاية

هو تقديم الشكاية من قبل الزوجة المهملة إلى إحدى الجهات المخولة صلاحيات تلقي الشكايات بشأن الوقائع الجرمية،وذلك تطبيقا لما ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 330 عقوبات وبموجب محرر كتابي أو تصريح شفهي لدى الجهة المختصة،

وهي هنا إما ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية المعبر عنه أحيانا بوكيل الدولة[1]. ولا يحق لممثل النيابة العامة أن يحرك الدعوى العامة من تلقاء نفسه.

من خلال ما سبق نستنتج ان ترك الزوج للأسرة وتخليه عن زوجته يعتبر جريمة في نظر المشرع الجزائري وصنفها جنحة معاقب عليها بموجب القانون 15-19 إذا توافرت على جميع أركانها وشروطها.كما لاحظنا أن المدة المحددة في ف3 من المادة53 من قانون الأسرة لاتتجاوز أربعة أشهر أما المدة المحددة في قانون العقوبات لاتتجاوز 02شهرين.

الفرع الثالث: نحو تنظيم الهجر كأسلوب لتأديب الزوجة

انطلاقا من الإستنتاج الذي توصلنا إليه في الفرع السابق ،يمكننا القول بأن المشرع ترك بعض الهوامش في مسألة هجر الزوجة لم يقم بالخوض فيها ولو نظمها لكان أفضل،وهنا نقدم بعض الإقتراحات وهي كالأتي:

- إدراج عقوبات لمخالفة أحكام قانون الأسرة ضمن القانون نفسه مثل عقوبة هجر الزوجة
- اعادة النظر في المدة المحددة لهجر الزوجة أو المحددة لترك الأسرة،وذلك لضرورة توافقهما بمدة واحدة.
- إعادة صياغة الفقرة الثالثة 3 من المادة53:الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر بغرض اضرار الزوجة.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ،ص26.

- إعادة صياغة البند 2 من المادة 330 من قانون العقوبات بالشكل الأتي:الزوج الذي بتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته، والسبب الجدي يتمثل في العمل، العلاج، أوتأديب الزوجة على سبيل المثال لا الحصر.

الفصل الثاني

تأديب الزوجة بالعنف اللفظي والجسدي

تمهيد :

يضطر بعض الأزواج إلى التعبير عن الغضب من زوجاتهم بإستعمال بعض أشكال العنف ،وقد يكون هذا العنف لفظيا يستعمل فيه الزوج عبارات خادشة لكرامة الزوجة، وقد يكون جسديا أي بالضرب إعتقادا من الزوج أن ذلك سيكون سببا في ردع وثني الزوجة عن معصيتها له، سنتكلم في هذا الفصل عن العنف اللفظي أسبابه وأثاره، وعن العنف الجسدي و المتمثل في الضرب كأسلوبين للتأديب وسنناول ذلك من الناحيتين الشرعية والقانونية.

المبحث الأول :تأديب الزوجة بالعنف اللفظي

يُعتبر العنف اللفظي شكلٌ من أشكال القصور والعجز الذهني، ودليل من دلائل النفس غير المطمئنة، وإنعكاس للقلق وعدم الصبر والتوازن، ووجه من وجوه ضيق الصدر وقلة الحيلة، ويُعتبر مؤشراً لضعف الشخصية، وهو إستعمال عبارات مخلة بالآداب والأخلاق الحميدة، وأياً ما تكون العلة، فالعنف بشكل عام مرفوض ومنبوذ أخلاقياً وحضارياً وسلوكياً وإجتماعياً،وخاصة إذا مورس داخل الأسرة الواحدة، ودائماً لم ولن يُعالج الخطأ بخطأ آخر.

يعالج هذا المبحث تأديب الزوجة بالعنف اللفظي ضمن مطلبين، نتكلم في الأول عن أسباب تفشي العنف اللفظي بين الأزواج وإنعكاساته على العلاقة الزوجية ،وفي المطلب الثاني نتكلم عن حكم تأديب الزوجة بالعنف اللفظي.

المطلب الأول: أسباب تفشي العنف اللفظي بين الأزواج وإنعكاساته على العلاقة الزوجية

يأخذ العنف اللفظي بين الزوجين عدة أوجه منها القذف والسب ،الشتم،الإهانة والتقليل من قيمة الطرف الأخر.

الفرع الأول:أسباب العنف اللفظي.

يعد العنف اللفظي بين الأزواج من أسوأ الأمور الدخيلة على الحياة الزوجية، وهذا لا يبشر بإستمرار العلاقة الزوجية، ولهذه الظاهرة عدة أسباب نذكر من بينها:

اولا: عدم معرفة المفهوم الحقيقي للزواج

إن الزواج لا يحدث بصورة تلقائية، بل هو نظام يشمل مجموعة متناسقة من العادات والتقاليد والاتجاهات، فالغريزة الجنسية ليست وحدها التي تحدد الزواج بل هي واحدة من العوامل التي يقوم عليها الزواج، ومن الأسباب التي تجعل الأشخاص يبحثون عن

الزواج:

- تبادل الحب مع شخص أخر وتحقيق الأمن العاطفي.

- البحث اكتفاء مادي (الأمن الاقتصادي والمترل المستقل).
- إنجاب الأطفال.
- الإستجابة لرغبات الأهل.
- الهروب من الوحدة أو من مترل الوالدين.
- الحصول على المال والرفقة.
- بسبب الجاذبية الجنسية.
- أو بسبب ضغوط تمارس على أحد أوكلا طرفي الزواج.
- الوصول إلى وضع اجتماعي معين، طلبا للحماية أو الشهرة.

ثانيا: عدم توفيق الزوجين في إختيارهما لبعضهما

إن عملية الإختيار الزواجي هي تلك الطريقة التي يغير الشخص وضعه من أعزب إلى متزوج، وإختيار الشريك ليس كمثل إختيار مهنة لأن الظروف تختلف من حيث التكيف والإستعداد، فالإختيار لا يتضمن فقط شخصية الفرد الأخر وإنما أشياء أخرى مرتبطة به مثل الظروف التي يعيش في ظلها الزوجان، متطلبات مهنتهما، مكان السكن وغيرها ... فعندما يختار الشخص شريك الحياة فإنه يمر بعملية اتخاذ القرار وهذا يجعله في حيرة وتردد على أي أساس يختار، مع العلم أن هذا السلوك الاجتماعي لا يتحدد فقط نتيجة رغبات الشخص وإنما وفق قيم المجتمع الذي يعيش فيه حيث يكون أمام الشخص عدة مجالات للاختيار وعليه أن ينتقي واحدة من بين هذه الاختيارات التي ترتبط إلى حد كبير بالثقافة ونسق القيم الموجودة في المجتمع.

وقد يكون عدم التكافؤ بين الزوجين سببا في تزايد العنف اللفظي ،ويتمثل في الخصائص الاجتماعية العامة مثل العمر باعتبار أن السن يعكس درجة النضج الاجتماعي لكل من الزوجين على أساس أن الزوجة الصغيرة التي لم تتعد العشرين من عمرها تكون لازالت في سن التمرد على سلطة والديها ومن ثم فهي تنظر إلى سلطة الزوج على انها امتداد للسلطة

التي كانت تحاول التحرر منها، بالإضافة إلى المكانة الإجتماعية والإقتصادية والإنتماء العرقي والمستوى التعليمي وما إلى ذلك من الخصائص الإجتماعية والثقافية .

ولو رجعنا للدين الإسلامي لوجدنا أن مقاييس الاختيار للزواج تتم وفق القيم التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المال، الجمال، الدين والنسب مع تفضيل ذات الدين لكي يضمن الزوج قيام زوجته بواجباتها على أكمل وجه، من أداء لحقوقه ومراعاته ومراعاة بيته ولها بالمثل من طرف الزوج.

فأفضل ما يقتنيه ويتخذه الرجل المرأة الصالحة أي الجميلة ظاهرا وباطنا فالمرأة أنفع من الكنز، فإنها خير ما يدخره الرجل لأن النفع فيها أكثر لأنه إذا نظر الرجل إليها جعلته مسرورا لجمال صورتها، وحسن سيرتها، وحصول حفظ الدين بها وإذا أمرها بأمر شرعي أو عرفي أطاعته وخدمته وإذا غاب عنها حفظته، ومن اسباب سعادة الزوجة اختيار زوج صاحب دين وخلق.

نستنتج أن الاختيار السليم يؤدي إلى توافق ولو نسبي بين الزوجين ويشعر كل منهما بالسعادة حتى وإن وجدت خلافات فيمكن للزوجين تجاوزها دون ترك أثار تفسد حياتهما فيما بعد.

وهناك أسباب ناتجة عن طبيعة العلاقة الزوجية وظروفها نلخصها في الآتي:

- بسبب الضغوطات الواقعة على الأفراد(النفسية والمادية ...).
- شخصية الزوج الضعيفة تجعله عرضة للعنف من طرف الزوجة، فتستغل الزوجة هذه الصفة فيه مما يؤدي بها للتعامل معه بأساليب التحقير واستغلال الموقف.
- إستغلال الزوج أموال الزوجة وإستعمالها أحيانا في إعادة الزواج.
- خروج المرأة للعمل واحتكاكها بالرجال خلق لديها فكرة الصراع مع الرجل، الذي يرأسها مرة ثم ترأسه هي مرة أخرى، زيادة على ذلك الضغوط المتزايدة التي تعيشها

أكثر من الرجل ،كل هذا يجعلها متوترة و عصبية وبالتالي ينعكس سلبا عليها فيجعلها تشارك بالصوت العالي أو بالإحتجاج أو بالتمرد وعدم الطاعة.

- التنشئة الإجتماعية للمرأة ونوع الجو الأسري الذي تربت فيه، فالشخص الذي مورس عليه العنف اللفظي في الصغر سوف يمارسه هو بدوره في الكبر وهذا ما ينطبق على المرأة.
- الحرية الزائدة التي تعطى للمرأة والتي تصل إلى حد الانفلات.
- أما من المنظور الإسلامي فان قضية العنف اللفظي مرتبطة بتقهقر القيم الإسلامية الضابطة للمجتمع والسائد الان هي القيم اللاأخلاقية التي تروجها وسائل الإعلام والتي عجلت في تلاشي المجتمع الإسلامي المحافظ والذي كان يتميز باحترام المرأة الشديد لزوجها .
- شخصية المرأة المسترجلة التي تضع نفسها ندا للرجل في جميع الأمور وترفع صوتها في البيت، ولا تشعر زوجها بأنه رجل البيت فتتعدى عليه بالإهانات الجارحة.
- الأنانية وحب النفس فكلما زادت الأنانية زاد العنف.
- غياب الحوار بين الزوجين وعدم محاولة حل المشاكل بالطرق الودية.
- عجز الزوج وعدم قيامه بواجباته الزوجية الشرعية نحو زوجته.
- تعاطي الزوج للكحول أو الحبوب المهلوسة واهماله للأسرة.
- قد تستخدم الزوجة العنف اللفظي بحق زوجها كرد فعل لعنف معاكس بما يقوم به من عنف اتجاهها، فالقسوة الشديدة والعنف المستمر من الزوج قد يؤديان إلى تبني سلوكيات العنف.

الفرع الثاني: إنعكاسات العنف اللفظي على العلاقة الزوجية.

للعنف الزوجي أثار جدية و وخيمة في اللحظة الآنية و في المستقبل على المدى الطويل على كل أفراد العائلة حيث كل فرد يأخذ نصيبه من النتائج الناجمة عن هذا العنف سواء على الصعيد، الانفعالي او الاجتماعي.

أولا : إنعكاسات العنف اللفظي على الزوجين

بالنسبة للضحية فيتمثل في فقدانها لتقدير ذاتها، حتى أن هويتها الشخصية وصورة الذات لديها قد تشوهت، وفقدان القدرة على إنشاء علاقة ثقة، فمن المفترض ان الزوجين كانا يبحثان عن علاقة زوجية ملؤها الحب والتفاهم لكن تفاجأ بالسلوك العدواني للطرف الاخر ،فاذا كانت الزوجة هي الضحية فقد يؤدي ذلك الى اظطرابات نفسية، توتر واكتئاب تؤثر سلبا على ادائها لشؤون زوجها واولادها وبيتها،ويزداد تأثرها في فترة الحمل والنفاس والحيض.

أما إذا كان الزوج هو الضحية فتحمله للعنف اللفظي سوف لن يدوم طويلا بالرغم من صعوبة إقراره بالعنف الممارس عليه من الزوجة، الا ان ذلك يؤثر عليه نفسيا وذهنيا مما يجعله غير قادر على تحمل مسؤولياته تجاه أبنائه وأسرته، وقد يلجا إلى الانحراف و إقامة علاقات غير شرعية هروبا من الواقع الأسري العنيف.

ثانيا : إنعكاسات العنف اللفظي على الأطفال

في غالب الأحيان الاطفال الذين يعيشون في جو مشحون بالعنف يكونون إما حاضرين أثناء بداية مشاهد العنف، وكثيرا ما يكونون هم انفسهم من تعرضو لهذا العنف.

فتوازنهم الإنفعالي وصحتهم يكونان في خطر من خلال مشاهدة وسماع العنف وحضورهم الجو العام للمترل المشحون متبوع بالإحساس بعدم الأمان، الحساسية المفرطة، الهشاشة في الشخصية، الشعور بالذنب، إضطرابات سلوكية، صعوبات مدرسية عدم التركيز أو الصعوبة في التركيز، غيابات متكررة عن الدراسة، صراع مع الأطفال الآخرين بالاضافة إلى تهيئة جو لتنشئة جيل منحل اخلاقيا .

وكثيرا ما يتحمل الأطفال عند بلوغهم سن معينة المسؤولية إتجاه عائلتهم محاولين بذلك حماية الأم و إخوانهم الصغار،فهم كذلك يحسون بضغط نفسي عميق الذي يمكن أن يترجم إلى هروب من المترل، محاولة الإنتحار أو اللجوء إلى إدمان المخدرات أو تناول الكحول او

المهلوسات. وعلى المدى الطويل يتجه نحو مستوى عالي من إعتبار العنف كسلوك مقبول، وعادية للتعبير و حل للصراعات، مع تزايد الشعورهم بفقدان الأمل و الإحساس بالعجز.

المطلب الثاني : حكم العنف اللفظي الممارس ضد الزوجة

الفرع الأول : العنف اللفظي كسبب لطلب الزوجة للتطليق

جاء في نص المادة 53 من قانون 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة في فقرتها العاشرة يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا.

ويكون المشرع الأسري باختياره تلك الصيغة ،لم يتقيد بضرر معين مما يطلق سلطة القاضي في تقدير ذلك الضرر الموجب لحق الزوجة في طلب التطليق ،نظرا إلى أن ما يعتبر فيه ضرر لزوجة قد لا يكون كذلك بالنسبة لأخرى ، وما قد يعتبر ضرر في زمن و لدى مجتمع معين قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى زمن اخر أو جماعة أخرى[1] ، كما أن الضرر الذي تؤسس الزوجة دعواها عليه في طلب التطليق قد يكون ماديا كضربها باليد أو بآلة، و إحداث جرح ببدنها أو كسر ، و نحو ذلك مما يلحق الضرر ببدن المرأة أو معنويا ، كإساءة معاشرتها عن طريق الاهانات أو قساوة المعاملة[2] أو عدم الاصغاء اليها أو غير ذلك مما يلحق الضرر بنفسية الزوجة .

و لقد استند المشرع الجزائري في الفقرة 10 من المادة 53 من قانون الأسرة[3] الى ما ذهب إليه المالكية في جواز التفريق بالضرر، مستندين في ذلك إلى قواعد رفع الضرر فقد جاء في الشرح الكبير للزوجة أن تطلب التطليق من الزوج على أساس الضرر في حالة سبها وسب أبيها ، نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافر ، يا بنت الملعون كما يقع كثيرا من رعاع الناس .

[1] عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري،،دار البعث،ط2، الجزائر،1987 ، ص 270
[2] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 301 .
[3] قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم ، مصدر سابق.

الفرع الثاني : العنف اللفظي الممارس ضد الزوجة كجريمة

لقد إعتبر المشرع الجزائري العنف اللفظي جريمة ، و ذلك في نص المادة 266 مكرر 1 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015[1] المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، و التي جاء فيها : يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات ، كل من إرتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية .

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل .

و تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية .

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ، و تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة .

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح .

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

أولا : أركان جريمة العنف اللفظي

1- محل الجريمة :

يشترط المشرع وجود عقد زواج بين الزوجين سواء كان قائما أو سابقا ، عقد زواج صحيح وفق أحكام قانون الأسرة وبالتالي فالنص هنا لا يحمي العشيقة و الخليلة ، و لا الخطيبة في فترة الخطوبة[2] .

فقد عرف المشرع الخطبة في نص المادة 05 من ق أ ج بأنها وعد بالزواج . كما جاء في نص المادة 06 من نفس القانون إذا اقترنت الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا[3]. واذا كان الزواج

[1] قانون العقوبات الجزايري ، مصدر سابق .

[2] زوليخة رواحنية ، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء قانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 13 سنة 2016 ، ص 279

[3] قانون العقوبات الجزايري ، مصدر سابق.

عرفيا يجب على الزوجة اثباته قبل المطالبة بحقها في الحماية القانونية فحسب نص المادة 22 من قانون الأسرة[1] يتم اثبات الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ، و يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة .

أما بعد الانفصال أي الطلاق البائن و ليس الطلاق الرجعي لأن الزوجية هنا تبقى قائمة، فقد إشترط المشرع أن يكون العنف اللفظي له علاقة بالحياة الزوجية القائمة أو السابقة.

و المشرع أيضا لا يشترط أن يجمعهما مقر واحد كما إشترطه في جريمة ترك الأسرة .

2-الركن المادي في جريمة العنف اللفظي[2] :

يتكون الركن المادي من السلوك و النتيجة

أ- السلوك: يتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي في فعل العنف اللفظي المتكرر، ومساس العنف اللفظي بكرامة الزوجة و التأثير على سلامتها البدنية و النفسية.

فالعنف اللفظي هو الاستمرار في الشتائم ، تجاهل أو رفض الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم أتزوجك ، أنت غبية ، أنت لا قيمة لك .....

و يشمل العنف اللفظي الوسائل اللفظي التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة ، أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها ، أو تلقيبها بأسماء حقيرة ، أو نعتها بألفاظ بذيئة ، أو السخرية منها أمام الأخرين ، و إبداء عدم الإحترام و التقدير لها ، أو تعييرها بصفة فيها أو بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها و يجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها .

و لا تقوم الجريمة اِلا بالتكرار[3] والتكرار هنا متروك للسلطة التقديرية للقاضي، بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجته مرة فلا تعد جريمة .

[1] قانون الأسرة الجزائري،مصدر سابق.
[2] زوليخة رواحنية ، مرجع سابق، ص 279 .
[3] المرجع نفسه ، ص 280 .

ب-النتيجة: هي ما يسببه سلوك الفاعل من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا ، و تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي و النفسي في المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية ، فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية ، و تأثير العنف اللفظي يختلف من حيث نتائجه من إمرأة الى أخرى ، فالمرأة التي تعودت على الجو الأسري الهادئ ليست كالمرأة التي عاشت في جو مليء بالألفاظ الخادشة .

ج- العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة : هي تلك الصلة التي تربط السلوك و النتيجة ، أي لابد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في احداث النتيجة ، و هنا يشترط أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى الى المساس بكرامة الزوجة و التأثير على سلامتها النفسية .

3-الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي :

يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم و الإرادة ، فعنصر العلم ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانه ، أما الارادة فهي وجوب أن تتوجه نية الفاعل إلى إرتكاب الجريمة، فجريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي .

و فيما يخص اثبات جريمة العنف اللفظي، فالمشرع لم يشترط اِثباتها بوسيلة معينة بل يمكن اثباتها بكافة الطرق و الوسائل .

و هناك وسائل رئيسية للإثبات ، كالإثبات بالشهادة و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 335 من القانون المدني[1] ، كذلك القرائن، و هناك وسائل ثانوية كالإقرار، اليمين و الكتابة .

[1] القانون المدني المعدل والمتمم ، .

ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي الممارس ضد الزوجة

1-العقوبة المقررة لجريمة العنف اللفظي :

نصت المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات[1] على عقوبة العنف اللفظي و هي الحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات .

2-الظروف المخففة في جريمة العنف اللفظي :

للقاضي السلطة التقديرية للظروف المخففة لجريمة العنق اللفظي، ولكن المشرع ذكر اِستثناءا إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو اِذا إرتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح .

3-الصفح في جريمة العنف اللفظي :

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ، و لكن قبل صدور حكم نهائي ، أما اذا كان الصفح بعد صدور حكم نهائي فلا يعتبر له معنى .

في الأخير فقد ركزنا في هذا المطلب على دراسة العنف اللفظي و إعتبرنا الزوجة ضحية ، لأن موضوعنا تأديب الزوجة ويفترض بأن الزوج هو من يقوم به ، و خلصنا الى أن القوانين الجزائية توفر الحماية للأفراد، و لكنها في مسائل الأسرة قد لا تكون كذلك لما تتسببه من تهديم للنسيج الأسري بسبب تدخل عنصر أجنبي في العلاقة الزوجية التي يفترض فيها التحفظ قدر الإمكان.

[1] قانون العقوبات الجزائري ، مصدر سابق.

المبحث الثاني : تأديب الزوجة بالضرب في الشريعة الاسلامية والقانون

يحمل العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة عدة أشكال ويشمل كل فعل يسبب أذية جسدية أو يهدف للإيذاء والإيلام جسديا ، وقد اعتبرنا كل ذلك ضمن الضرب ، ثم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتكلم في الأول عن حكم ضرب الزوجة شرعا وقانونا ، وفي الثاني عن تجاوز الزوج حق تأديب الزوجة بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا.

المطلب الأول : حكم تأديب الزوجة بالضرب شرعا وقانونا

يعالج هذا المطلب حكم ضرب الزوج زوجته من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية ، ضمن فرعين.

الفرع الأول : حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي

أولا : ضرب الزوج زوجته لحق الله تعالى

إذا تركت الزوجة حقا من حقوق الله تعالى كالصلاة ونحوها فللفقهاء قولان :

القول الأول : لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته لحق الله تعالى ، وهو مذهب الشافعية[1]، وقول عند الحنيفة [2]، وقول عند الحنابلة [3]، جاء في الدر المختار : ويعزر الزوج زوجته على تركها الزينة ... لا على ترك الصلاة ، لأن المنفعة لا تعود عليه بل إليها"، وجاء في إعانة الطالبين" : للزوج ضرب زوجته لنشوزها ... وليس له ذلك لحق الله تعالى ، لأنه لا يتعلق به". كما جاء في الإنصاف : "لا يملك الزوج تعزيرها في حق الله تعالى"[4].

[1] الشربيني ، مرجع سابق ، ص 343.
[2] ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص82.
[3] المرداوي ، مصدر سابق ، ص 377 .
[4] كمال سوفلي ، التأديب بالضرب ، دراسة فقهية قانونية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي ، دفعة 2013-2014 ص 44.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قوله تعالى : **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)** [1]. وجه الدلالة أن الله عز وجل رتب التأديب بالضرب ، على خوف النشوز ، وترك حقوق الله تعالى ، ليس نشوزا في اصطلاح الفقهاء.

قالوا إن هذا النوع من التأديب لا يتعلق بحق الزوج ولا ترجع المنفعة إليه ، بل إليها ، فليس له حق في التأديب[2].

القول الثاني : يجوز للزوج ضرب زوجته ، لحق الله تعالى ، كضربها على ترك الصلاة والطهارة والصيام، وهو مذهب المالكية [3]، وقول عند الحنفية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

جاء في مجمع الأنهر : "للزوج أن يعزر زوجته ، لترك الزينة ، إذا أرادها الزوج وكانت قادرة عليها ... وترك الصلاة كما في الدرر وغيره" ، وجاء في البيان والتحصيل، وسئل عن المرأة الناشز ، تقول : لا أصلي ولا أصوم ، ولا أستحم من جنابة ، هل يجبر زوجها على فراقها ؟ قال : لا يجبر على فراقها ، ولكن إن شاء فارقها وحل له ما افتدت به من شيء ... فله أن يؤدبها على ترك الصلاة ويمسكها...".

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

-عموم الأدلة الواردة ، في مشروعية تأديب الزوج زوجته بالضرب، كقوله تعالى: **(يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)**[6]، ففي الآية دلالة على جواز تأديب الزوجة، على ترك ترك الفرائض لوقايتها من النار، لأنها داخلة في مسمى الأهل.

---

1 الآية : 34 من سورة النساء
[2] ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص 81 ، 82.
[3] القرطبي، مصدر سابق ، ص 256.
[4] الكاساني، مصدر سابق ، ص614 .
[5] كمال سوفلي، مرجع سابق ، ص42 .
[6] الآية : 5 من سورة التحريم

ثانيا : ضرب الزوج زوجته لحق نفسه

من المقرر شرعا ، وجوب طاعة الزوجة زوجها ، في الحقوق الزوجية ، ولا يجوز لها أن تعصيه في ذلك ، إلا إذا أمرها بمعصية حينئذ ، لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن المقرر أيضا، عدم جواز ضرب الزوجة الناشر ضربا مبرحا لترك النشور، لكن إذا نشزت المرأة، أو ظهرت منها علامات النشور ، بما يجب عليها من طاعة الزوج ، فهل يجوز ضربها ، بعد استنفاذ وسيلتي الوعظ والهجر؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يجوز للزوج ضرب زوجته الناشر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، من حنفية مالكية وشافية وحنابلة، جاء في بدائع الصنائع: "فإن تركت النشوز ، وإلا ضربها عند ذلك، ضربا غير مبرح"[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قوله تعالى : **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)**[2]. وجه الدلالة من الآية ، كما جاء في تفسير القرطبي[3]: " الضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب، غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظما ، ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها"[4] ، وكما جاء في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى **(وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ)** [5] "بأنه ضرب غير مبرح "[6]، فإن المقصود منه الصلاح الصلاح لا غير.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ، أنه خطب بعرفات في بطن الوادي ، فقال : "اتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ

[1] الكاساني ، مصدر سابق ، ص 613 .
[2] الآية : 34 من سورة النساء.
[4] القرطبي ، مصدر سابق ، ص 172
[5] الآية : 34 من سورة النساء
[6] السيوطي ، مصدر سابق، ص 403.

عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". دل الحديث بمنطوقه على جواز تأديب الرجل زوجته بالضرب غير المبرح[1].

القول الثاني : لا يجوز للزوج ضرب زوجته على نشورها ، وهو قول عطاء، ونسبه الشيخ محمد الطاهر بن عاشر لجمع من العلماء [2].

قال تعالى : **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ)**[3] وجه الدلالة من الآية أن المخاطب في قوله تعالى "تخافون ، من مجموع من يصلح لهذا العمل ، من ولاة الأمور والأزواج، فيتولى كل فريق ، ما هو من شأنه[4]، فشأن الزوج ، الوعظ والهجر ، وشأن ولاة الأمر، التأديب بالضرب ، وبهذا أخذ عطاء ، إذ قال : "لا يضرب الزوج امرأته ولكن يغضب عليها "[5].

الترجيح :

نص كثير من فقهاء المالكية[6] والشافعية والحنابلة، على أن الأولى والأفضل، للزوج شرعا العفو عن زوجته، وعدم ضربها، إبقاء المودة والرحمة في الحياة الزوجية ، وأنه ينبغي للزوج مداراة زوجته، ويؤيد هذه الأفضلية ، أن الرسول ﷺ لم يضرب زوجة له قط ، فعن عائشة رضي الله عنها قال : "ما ضرب رسول الله خادما له ولا امرأة ، ولا ضرب بيده شيئا".

وفي قول ابن العربي، جمع بين الرأيين فالصالحات الحافظات للغيب ، بما حفظ الله، تكفيهن الإشارة ، واللاتي ساء خلقهن لا ينفع معهن إلا الضرب إن رجي نفعه، وإلا فلا.

---

[1] النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص 183
[2] ابن عاشور، مصدر سابق ، ص43.
3 الآية : 34 من سورة النساء
[4] ا ابن عاشور، مصدر سابق ، ص43.
[5] ابن العربي، مصدر سابق ، ص 536
[6] كمال سوفلي، مرجع سابق ، ص50 .

ثالثا : ضرب الزوج زوجته لحق الغير

قد يقع وأن تتعدى الزوجة على الغير، كأن تسرق جيرانها ، أو تشتم غير الزوج ، أو تضرب، فهل للزوج أن يؤدبها بالضرب إذا فعلت شيئا من ذلك أو يرفعها إلى السلطان.

قال قائلون : هي فيما تأتي به ، وراء التمكين، من موجبات التعزير كالأجنبية ، كما أنها في منعها حق الزوج من مال أوغيره ، مما يتعلق بالحقوق الزوجية[1]: وعليه فإنه إذا جاز رفع الزوجة إلى السلطان ليعزرها ، إذا آذت زوجها ومنعته حقه ، من مال وغيره ، مع أنها تمتنع عنه، فمن باب أولى أنها ترفع إلى السلطان ، أو القاضي ليعزرها ، إذا آذت غير زوجها ، فهي مثال غيرها ، تجري عليها أحكام القضاء ، في الفصل بين الناس، وقال قائلون : "يؤذيها الزوج على استطالتها ، وبذاءة لسانها، فهذا ينكد المعاشرة ويكدر الاستماع ، ولسنا ننكر تعلقه بما يوجب اصطلاح الزوجة ، في الحقوق الخاصة في النكاح"[2].

الفرع الثاني : موقف القوانين الوضعية من تأديب الزوجة بالضرب

أولا : قوانين تجيز ضرب الزوجة صراحة

نص قانون العقوبات العراقي ، في المادة 41 منه ، على هذا الحق ، وأحال شروط ذلك، وكل ما يتعلق به إلى قواعد الشريعة الإسلامية ، حيث جاء في فقرتها الأولى:" لا جريمة، إذا وقع الفعل، استعمالا للحق ، تأديب الزوج زوجته ... في حدود ، ما هو مقرر شرعا، أو قانونا أو عرفا". فمن خلال هذا النص ، يبدو واضحا أن المشرع العراقي قد أعطى للزوج هذا الحق، وبمقتضاه لا يمكن مساءلته جنائيا إذا لم يتعدّ أو يتعسف، كما نص قانون العقوبات الإماراتي ، في المادة 53 منه، إباحة صريحة على هذا الحق ، حيث جاء فيها : " لا جريمة ، إذا وقع الفعل، بنية سليمة ، استعمالا لحق مقرر، بمقتضى القانون ، وفي نطاق هذا الحق، تأديب الزوج لزوجته ... في حدود ما هو مقرر، شرعا أو قانونا"[3]. وما

[1] الجويني ، مصدر سابق ، ص 279.
[2] الجويني ،مصدر سابق ، ص279
[3] كمال سوفي ، مرجع سابق ، ص 52.

قيل عن المادة السابقة من ق.ع العراقي، يقال عن هذه المادة كذلك، حيث الإباحة واضحة، وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة 60 منه : " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق ، مقرر بمقتضى الشريعة ، وهو ما أخذ به قانون العقوبات الليبي في المادة 69 منه ، حيث جاءت نصوصها مطلقة ، لكل حق تقرره الشريعة الإسلامية ، ولم تأت على ذكر الأمثلة، لحالات استعمال الحق. وكذلك ما قضت به المادة 209 ، من قانون أحكام الشريعة المصري، من أنه يباح للزوج تأديب زوجته تأديبا خفيفا ، عن كل معصية لم يرد في شأنها حق مقرر.

ثانيا : تشريعات تجيز ضرب الزوجة ضمنا

ومناك مجموعة من التشريعات لم تنص على هذا الحق ، وتركت الأمر مطلقا، لما يجيزه أو يأذن به القانون ، ومن ذلك قانون العقوبات السوري في المادة 185، وقانون العقوبات اللبناني في المادة 186 ، وكذا قانون العقوبات الجزائري في المادة 39 : "لا جريمة إذا كان الفعل، قد أمر أو أذن به القانون..." [1]. وعدم النص صراحة على حق تأديب الزوجة ، أو إحالته إلى مصادر أخرى تقره يجعل بعض الفقهاء القانونيين ، يرون أن هذه القوانين لا تعترف بحق تأديب الزوجة[2]. لكن هناك من يرى غير ذلك، كون هذا الفعل ، يستفاد من نصوص قانونية أخرى ، والتي تقرر أن : "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون رد إساءة استعماله لا يعد جريمة"[3]، وفي قانون العقوبات الجزائري لم يرد نص مثل هذا النص يبيح صراحة أو ضمنا هذا الحق ، إلا أن المشرع الجزائري عندما أطلق لفظ القانون، في المادة 39 من قانون العقوبات دل على كل قاعدة قانونية من أي مصدر ، من المصادر التي يقرها المشرع بوصفها مصادر للحقوق ، وهي طبقا للمادة 1 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري،التشريع، ومبادئ الشريعة الإسلامية، والعرف، وقواعد القانون الطبيعي والعدالة"[4].

[1] المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 165.
[3] كمال سوفلي ، مرجع سابق ، ص53
[4] المادة 1 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

وعليه فإن هذا الحق يمكن أن يستفاد من نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية[1]. ما لم يرد ما يعارضه من النظام القانوني العام ، وقد ورد ما يثبته ويدعمه، حيث نصت المادة 223 من القانون المدني : تلغ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون" ، ومبادئ الشريعة الإسلامية تقر هذا الحق ، وهي مثبتة كمصدر من مصادر التشريع، وقد أكدت المحكمة العليا في كثير من قراراتها القضائية مبدأ الأسبقية المطلقة ، لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي ، بدون منازع ، وكل هذا تجسيد للمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن دين الدولة هو الإسلام[2]. ولقد كانت المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري، قبل لإلغائها تكرس مبدأ القوامة الزوجية، وسلطة الزوج على زوجته، ولكن الأمر صار متبادلا بين الزوجين – بعد الإلغاء – تكريسا لمبدأ المساواة كما هو الحال في المادة 36 من قانون الأسرة الحالي، ولعل هذا الإلغاء للمادة السابقة الذكر يقلل من حظوظ استفادة حق الطاعة والتأديب من هذه المواد تدعيما للإطلاق الذي ورد في المادة 39 من قانون العقوبات : " ما يأذن به القانون" وبالتالي لا يمكن أن تكون المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري سندا لإباحة حق التأديب ، المقرر في الشريعة الإسلامية ، لأنها متعارضة ، مع النظام القانوني العام السائد في الدولة الجزائرية[3]، وعليه فإن الراجح من وجهة نظر قانون العقوبات ، أن تأديب الزوج لزوجته لا يعد عملا مبررا، وإنما جريمة، ولكن هناك من يرى غير ذلك استنادا لما سبق ذكره من مبررات الإباحة، ومما يدعم هذا الأخير، هو أن النيابة العامة متى أخطرت بشكوى ، لها تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج المعتدي، أو الامتناع عن ذلك طبقا لسلطتها التقديرية في هذا الشأن.

[1] المادة 222 قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ، مصدر سابق.
[2] محمود لنكار ، الحماية الجنائية للأسرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010، ص 78.
[3] المرجع نفسه ص 166.

ثالثا : تشريعات تحضر ضرب الزوجة تماما

وعلى غرار ما سبق نجد تشريعا أخرى لا تعترف بهذا الحق – حق تأديب الزوجة بالضرب– أصلا، بل تعتبره من قبيل العنف ضد المرأة ، في نطاق الأسرة ، حيث جاء في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، في المادة 21 فقرة 1 منه : "أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي، التي تحدث في نطاق الأسرة بما في ذلك الضرب..." [1].

وعليه نجد أن دولة جنوب إفريقيا تعد من أول الدول التي سنت قانونا يتعلق بالعنف الأسري، والذي صدر عام 1993 م ، والذي يجرم حالات العنف وسوء المعاملة . كما أننا نجد في آسيا، دولة ماليزيا، التي أصدرت قانونا يحظر العنف العائلي ، عام 1994م ، وصار نافذا عام 1996 ، وكذلك تركيا أصدرت قانون حماية العائلة بتاريخ 1998/01/14.

وفي أمريكا الجنوبية نجد فنزويلا، كولومبيا، الإكوادور، بيرو، بوليفيا، الأرجنتين كوستاريكا، بنما،أصدرت قوانين ضد العنف العائلي بعد توقيعها على الاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد النساء وإستئصاله لعام 1994 م.

كما سنت بعض الدول الأوربية قوانين خاصة بحماية النساء والعائلة، فالمملكة المتحدة أصدرت قانون حماية العائلة عام 1996 م وفي القانون الفرنسي ، ومع وجود قانون خاص يمنع العنف العائلي نجد أن قانون العقوبات لعام 1994 م ، عاقب في المادة 222 فقرة 8 على أعمال العنف ضد الأشخاص من ضرب وجرح ، وقد عد صفة كون المجني عليه زوجة للجاني، ظرفا مشددا للعقوبة ، وكل عنف يرتكبه الزوج يعد جناية بصرف النظر عن العجز الذي يخلفه، وفي الولايات المتحدة سن الكونغرس الأمريكي عام 1994م[2] ، قانون العنف ضد النساء، حيث جاء فيه : " العنف ضد النساء جريمة ذات عواقب بعيدة المدى، وضارة بالعائلة والأطفال والمجتمع.

[1] كمال سوفلي ، مرجع سابق ، ص 55.
[2] المرجع نفسه ، ص 288

المطلب الثاني : تجاوز حق تأديب الزوجة بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا وقانونا

قسمنا هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الأول عن تجاوز حق تأديب الزوجة بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا،وفي الثاني عن الجزاء المترتب عن تجاوز الزوج حقه في تأديب زوجته بالضرب قانونا.

الفرع الأول : تجاوز حق تأديب الزوجة بالضرب والجزاء المترتب عنه شرعا

أولا :تجاوز الزوج حق تأديب زوجته بالضرب المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا

إذا أدّب الزوج زوجته بالضرب المشروع على الوجه المأذون له فيه . بأن راعى شروطه وضوابطه، ولكن وقع التلف بسبب ذلك الضرب، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول : يجب الضمان على الزوج إذا تلفت زوجته بسبب ضربه المشروع ، سواء كان هذا التلف في النفس أو فيما دونها، وهو مذهب الشافعية[1] وقول أبي حنيفة[2]. حيث اعتبروه شبه عمد، ورتبوا فيه الدية على عاقلة الزوج.

واستدلو بما يلي :

إن ضرب الزوج زوجته لغرض التأديب، إذ تعين لنشوزها ، مقيد بشرط السلامة ، أي أن يكون غير مبرح ، فإذا نتج عنه هلاك وتلف في النفس أو فيما دونها ، تبين تجاوز الزوج في المأذون فيه ، فاستحق الضمان عليه[3]. جاء في مجمع الأنهر : بخلاف تعزير الزوج زوجته، فإنها لو ماتت من ضربها، لا يهدر دمها، بل يضمن ، لأن تأديبه على هذه الأشياء مباح، ترجع منفعته إليه لا إليها فيتقيد بشرط السلامة[4]. يقول الشيخ محمد أبو زهرة : " أما بالنسبة لضمان الدية، فقد اتفقوا على الضمان في تأديب الزوجة ، لأن ضرب الزوجة إذا تعين سبيلا لمنع نشوزها، لم يؤذن فيه بإطلاق ، بل أذن فيه مقيدا بأن يكون ضربا غير

[1] الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ص 199
[2] ابن عابدين ، مصدر سابق ، ص 79
[3] الماوردي ، مصدر سابق ، ص 416،417.
[4] محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة (الجريمة) في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، د.ط ، القاهرة ، دس ، ص346

مبرح، فإن ضربها ضربا مبرحا، فقد جاوز الحد المرسوم ولا يكون قد فعل المأذون فيه، بل تجاوزه ، ولذلك اتفقوا على أنه يضمن الدية[1].

القول الثاني : لا يضمن الزوج زوجته ، إذا تلفت بسبب تأديبه بالضرب المشروع ، سواء في النفس أو فيما دونها ، وهو مذهب المالكية والحنابلة [2]، والصاحبين من الحنفية.

واستدلوا بما يلي :

التأديب المشروع فعل مباح ، مأذون فيه شرعا إصلاح الزوجة ، لا يضمن الزوج ما نتج عنه من تلف ، إذ تضمينه مع أمره كالتكليف بما لا يطاق ، يعني كل ما جاز للإنسان أن يفعله شرعا إن ترتب على فعله ضرر، لا يضمنها، للمنافاة بين الجواز الشرعي والضمان[3]، وظاهره أن التلف متولد غير مباح.

الترجيح : الراجح هو القول الثاني والقائل بعدم ضمان الزوج عند تلف زوجته بتأديبه ، وذلك أنه إنما قام بفعل مأذون فيها شرعا ، لقوله تعالى : (**وَاضْرِبُوهُنَّ** ۖ) [النساء :34] ولم يتعد بخلاف أنه لو أنه تعدى ، إضافة إلى ذلك أن الزوج قام بفعل مشروع ، فربما صادف محلا غير مناسب ، فحدث بسببه التلف ، فلا يسأل عنه الزوج لعدم علمه به.

ثانيا : تجاوز الزوج حقه في تأديب زوجته بالضرب غير المشروع والجزاء المترتب عنه شرعا

1* جناية الزوج على زوجه في النفس بالضرب غير المشروع [4]:

في هذه الحالة، ميز الفقهاء بين التأديب غير المشروع الذي استعمل فيه الزوج آلة حادة تقتل قطعا أو غالبا كالسيف، وبين شيئ يقتل نادرا كالحجر الصغير والعصا الصغيرة ونحوها.

[1] أحمد فتحي بهنسي مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق ، ط4 ، القاهرة ، 1989 م ، ص 193
[2] البهوتي : مصدر سابق ، ص 249.
[3] عزت عبيد الدعاس ، القواعد الفقهية ، دار الترمذي للطباعة والنشر ، ط3 ، بيروت ، 1989 ، ص94
[4] كمال سوفلي، مرجع سابق ، ص44 .

الحالة الأولى : إذا استخدم الزوج آلة تقتل قطعا أو غالبا فللفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول : إذا استخدم الزوج آلة كالسيف والعصا الكبيرة ، أو مما يقتل قطعا أو غالبا ، وأدى إلى جناية في نفس زوجته ، كان قتلا عمدا يوجب القصاص ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدل أصحاب هذا القول:

بعموم آي القرآن ، وظاهر السنة التي أوجبت القصاص على كل قاتل ، رجلا كان أو امرأة، فكان الحكم في الجميع واحدا، ومنها قوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [5] وقوله تعالى : **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** [6].

ومنها قتل النبي ﷺ لليهودي الذي "قتل جارية على أوضاح لها ".

القول الثاني : إذا ستخدم الزوج آلة يغلب فيه الهلاك ، مما ليس بجارح ولا طاعن ، كالحجر الكبير ونحوه ، كان قتلا شبه عمد، وهو قول أبي حنيفة ورواية عند الحنابلة[7].

واستدلوا بما يلي :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : "من قتل عمدا فهو قود" ، وقد دل الحديث على أن "العمد المطلق من كل وجه ، ولا كمال مع شبهة العدم – أي عدم القصد لأن الشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة[8].

---

[1] الكاساني : مصدر سابق ، ص 233.
[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تح : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ج2 ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1998 ، ص 252.
[3] النووي ، مصدر سابق ، ص 383
[4] البهوتي ، مصدر سابق ، ص16.
[5] الآية : 179 من سورة البقرة
[6] الآية : 45 من سورة المائدة
[7] المرداوي ، مصدر سابق ، ص 436-437.
[8] الكاساني ، مصدر سابق ، ص 234.

الترجيح : الراجح هو القول الأول القائل بوجوب القصاص على الزوج، الذي تجاوز الحد ، بما يقتل قطعا أو غالبا، كالسيف والسكين وغيرها ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، زيادة على أن عدم القصاص ، ممن يقدم على مثل هذا الفعل، تشجيع ضمني على جريمة القتل، وخاصة في مثل هذا الزمان الذي فسدت فيه الذمم وانحطت القيم، مع كثرة المسكرات والمخدرات، فإن لم يكن رادع شاع القتل بدعوى التأديب، وقتل الواحد ردع للكافة، كما قال تعالى : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)** [1].

الحالة الثانية : إذا استخدم الزوج في التأديب غير المشروع ، آلة تقتل نادرا كالحجر الصغير والعصا الصغيرة ونحوا ، وتلفت الزوجة بالإسراف فيه ، سواء كان لقصد العدوان أو لقصد تأديبها ، فالفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: هو شبه عمد، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ورواية العراقيين عن مالك[5].

واستدلوا بما يلي :

قوله ﷺ : "ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الإبل وأربعون منها في بطونها وأودها" رواه أحمد. وجه الدلالة من الحديث، أن النبي ﷺ جعل تعمد الضرب، بالسوط والعصا وما شابههما مما لا يقتل غالبا ، شبه عمد تُغلّظ فيه الدية فقط[6].

القول الثاني :

إذا تلفت الزوجة بتأديب غير مشروع ، بما لا يقتل غالبا كاللطمة واللكزة والضرب بالسوط والعصا الصغيرة ، يعتبر من قبيل العمد وهو المشهور عند المالكية .

---

1 الآية : 179 من سورة البقرة

[2] الكاساني ، مصدر سابق ، ص233

[3] الماوردي ، مصدر سابق ، ص 599.

[4] المرداوي ، مصدر سابق ، ص 599

[5] أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، دار الحديث ، د.ط ، القاهرة ، 2004 ، ص 407

[6] كمال سوفلي، مرجع سابق ، ص44 .

جاء في مواهب الجليل : " فإن قصد الضرب ، ولم يقصد القتل ، وكان الضرب على وجه الغضب ، فالمشهور عن مالك المعروف من قوله ، أن ذلك عمد وفيه القصاص" ، ذلك أن ما كان على وجه الأدب والإصلاح ، فهو خطأ ، وما كان على وجه الغضب ، – حتى وإن كان بما لا يقتل غالبا – فهو عمد ، إذ لا ثالث لهما عند مالك رحمه الله تعالى.

الترجيح : الظاهر أن الراجح هو قول الجمهور – والله أعلم – ، لوجاهة ما استدلوا به، وذلك لاعتبارهم تلف الزوجة بالتأديب غير المشروع شبه عمد، لأنه تم بما لا يقتل غالبا، وهذا ينفي عنه قصد العدوان، فاستحق عقوبة وسطا بين الخطأ والعمد، " كما يجاب عن دليل المالكية بأن السنة جاءت بنوع ثالث للقتل وهو شبه العمد ، فوجب المصير إليها"[1].

2- جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس بالتأديب بالضرب غير المشروع

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، فهناك من اعتبره عمدا ، وهناك من اعتبره شبه عمد وثالث اعتبره خطأ.

القول الأول : إذا جنى الزوج على زوجته، فيما دون النفس بالضرب غير المشروع، بأن أتلف عضوا أو أذهب منفعته، اعتبره الحنيفة عمدا ولم يرتبوا عليه القصاص لعدم التكافؤ بين الرجل والمرأة[2]، وحجتهم في ذلك : أن الجناية على " ما دون النفس ، لايقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة ، فلستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد ، فكان الفعل عمدا محضا"[3]. فما كان في النفس شبه عمد، هو عمد فيما دونها ، ولا يتصور أن يكون فيه شبه عمد فينظر إن أمكن إيجاب القصاص، " ولأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن ، فانعدامها يمنع وجوب القصاص، ولأن ما دون النفس له حكم الأموال ، لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال، ألا ترى أن يُستوفى في الحل والحرم كما يستوفى المال ، وكذلك

[1] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستنكار ، ج 25 ، دار قتيبة ، ط1 ، بيروت ، 1993 ، ص24
[2] الكاساني ، مصدر سابق ، 423-226.
[3] نفسه ، ص 234

الوصي يلي استيفاء ما دون النفس للصغير كما يلي استيفاء ماله ، فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في إتلاف الأموال [1].

القول الثاني : جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس بالضرب غير المشروع ، إن كان على وجه الأدب واللعب يعتبر خطأ ، وهو قول للمالكية جاء في الاستذكار : " مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح ، أن عليه عقل ذلك الجرح ، ولا يقاد منه ، قال مالك : إنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته ، فيصيبها من ضربها ما لم يتعمد ، كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك "[2]. وحجتهم في ذلك أن هذا التأديب ليس ناتجا عن عداوة فكان خطأ.

القول الثالث: جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس، بالضرب غير المشروع بآلة عادة لا تقتل غالبا، يعتبر شبه عمد، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[3] ورواية العراقيين عن مالك[4].

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي : قالوا : " إن ما دون النفس، كالنفس في الحاجة إلى وجوبه"[5]. لقوله تعالى : **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)**[6]، فجمعت هذه الآية عموم القصاص فيما استحق من الوجوه الثلاث، وهي القصاص في النفس والقصاص في الأطراف والقصاص في الجراح" ، فكل من أقيد بغيره في النفس ، أقيد بغيرها فيما دونها..".

[1] الكاساني ، مصدر سابق ، ص 426
[2] ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ص64.
[3] المرداوي ، مصدر سابق ، ص 14.
[4] ابن رشد ، مرجع سابق ، ص 407.
[5] كمال سوفلي، مرجع سابق ، ص45 .
[6] الآية : 45 من سورة المائدة

الترجيح :

الراجح في هذه الأقوال هو القول الثاني القائل بأن جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس في التأديب غير المشروع بآلة لا تقتل غالبا هو شبه عمد كما لو كان ذلك في الجناية على النفس ، فما لا يوجب قودا في النفس لا يوجب قصاصا فيما دونها.

الفرع الثاني : تجاوز حق تأديب الزوجة بالضرب والجزاء المترتب عنه قانونا

أولا : تجاوز الزوج حقه في تأديب زوجته بالضرب قانونا

إن تجاوز الزوج حقه في تأديب زوجته بالضرب يترتب عنه بلا شك مسؤولية جنائية ، سواء كان ذلك الإخلال بصورة التجاوز أو التعسف، وفي هذا الصدد أدانت محكمة التمييز العراقية المتهم الذي "اعتدى على ضرب زوجته ضربا مبرحا، فساءت حالتها الصحية، ورقدت في الفراش، وفي يوم الحادث اعتدى عليها بالضرب، ففقدت الوعي ثم توفيت، بسبب ما تعرضت له من الضرب على رأسها" ، ولم تعتبر المحكمة فعل الزوج عذرا مخففا . وفي القضاء الجزائري " قضت المحكمة بأن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته مهما كانت النتيجة المترتبة عليه"[1]. كما أدانت محكمة النقض المصرية بقولها في هذا الصدد : " يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا، عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر ، ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق، وحد الضرب الفاحش ... هو الذي يؤثر في الجسم، ويغير لون الجلد، فإذا ضرب الزوج زوجته فأحدث بها سحجتين في ظاهر الخنصر، وسحجا آخر في الصدر، فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر شرعا ، ويستوجب العقاب" [2].

كما ذهبت في قرار آخر لها عدم اعتبار العذر المخفف عن الإخلال بحق التأديب، حيث جاء فيه : (إذا كان المتهم قد ضرب زوجته حتى أجهضها ، وهو مما لا يسمح به لرب

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 23.
[2] كمال سوفلي ، مرجع سابق ، ص 60.

عائلة – تحت ولاية تأديبه – فلا يعد في الحال هذا معذورا [1]، ولا يمكن للزوج التحجج بذلك – أي بالضرب الذي لم يترك أثرا بزعم التأديب – أمام القاضي الجزائي ، إذا قدمت الزوجته شكوى ضده من أجل الضرب"[2] وعليه تطبيق أحكام قانون العقوبات في هذا الشأن ، كما تترتب عليه أيضا مسؤولية مدنية.

ثانيا : الجزاء المترتب عن تجاوز الزوج حقه في تأديب زوجته بالضرب في القانون

يعاقب الزوج بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات، لأي تشريع من التشريعات جراء تجاوزه في استعمال الحق، سواء كان بصورة العمد أو غير العمد، وإذا ما عدنا إلى تشريعنا الوطني، فإننا يمكن أن نكيف، ما يسفر عنه تجاوز الزوج ضرب زوجته على أنه قتل عمد أو أعمال عنف عمدية، أو أعمال عنف غير عمدية ، كما يمكن أن يكيف أيضا على أنه جرائم تعذيب وأعمال وحشية

1-تكييف تجاوز الزوج تأديب زوجته بالضرب المفضي إلى موتها قتلا عمدا :

إذا أفضى ضرب الزوج زوجته إلى إزهاق روحها ، تقوم الجريمة بقيام أركانها.

أ* أركان الجريمة :

أ1* الركن الشرعي : ويتمثل في نص المادة 254 ق.ع.ج التي جرمت الفعل ورتبت الجزاء المترتب عليه

أ2* الركن المادي : قيام الزوج بالفعل المجرم وترتب النتيجة الجرمية على ذلك الفعل ، وهو إزهاق روح زوجته مع توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أ3* الركن المعنوي : ممثلا في القصد الجنائي العام والخاص، فإذا جنى الزوج على زوجته، وأعدم سلامتها الجسدية بما لا يدع مجالا للشك في تعمده القيام بهذه الجريمة، مستعملا السلاح أو أداة حادة، أو لجأ إلى الحرق أو الإغراق بدافع التأديب، فإن هذا لا

[1] كمال سوفلي ، مرجع سابق ، ص 60.
[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 168

يعفيه من المساءلة الجنائية، عن القتل العمد إذا كان يعلم أن ما يقوم به مجرم قانونا ، وأنه يؤدي إلى إزهاق روح زوجته دون أي تأثير أو دافع آخر ينفي عنه تعمد القتل ، ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزق روحا خوفا من العار[1].

ب* الجزاء الجنائي :

ب1* عقوبات أصلية : تطبق على جناية القتل العمد عقوبة أصلية ، وهي السجن المؤبد حسب نص المادة 263 ق.ع.ج فقرة 2 : " يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات – أي في غير الإعدام – بالسجن المؤبد " ومن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يأخذ رابطة الزوجية كظرف مشدد في جريمة القتل[2]، خلافا للمشرع الفرنسي الذي جعل من العلاقة ظرفا مشددا، وأدخل في التشديد مختلف أصناف الزوجية[3].

ب2* عقوبات تكميلية: إضافة إلى العقوبة الأصلية، تطبق على الزوج القاتل عمدا عقوبات تكميلية ، حسب نص المادة 9 ق.ع.ج وهي :

ب1/2 العقوبات التكميلية الإلزامية :

الحرمان من حق أو أكثر، من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة9 مكرر 1، حيث تحكم المحكمة وجوبا بهذه العقوبة، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات، على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

ب2/2 العقوبات التكميلية الاختيارية : حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بها كالمنع من الإقامة أو تحديد الإقامة[4].

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص23.
[2] المادة 279 ق.ع.ج،مصدر سابق
[3] محمود لنكار ، مرجع سابق ،ص 264.
[4] المادة 9 ق.ع.ج ، مصدر سابق

ب3/2 الفترة الأمنية : كما تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون، الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر ق.ع.ج وفق شروط المادة 276 مكرر ق.ع.ج والتي مدتها في هذه الحالة 15 سنة قابلة للزيادة أو التقليص جوازا حسب جهة الحكم.

2-تكييف تجاوز حق تأديب الزوجة بالضرب على أنه أعمال عنف عمدية :

قد يؤدي ضرب الزوج زوجته، إلى أضرار وتأثيرات على جسمها، قاصدا إحداثها بحجة التأديب والإصلاح، كأن يكون بدافع الانتقام أو التشفي، وعليه فإنه في هذه الحالة يكون محل مساءلة جنائية ، عما أحدثه من أعمال عنف عمدية على زوجته، سواء كانت في صورة الضرب أو الجرح أو أعمال العنف أو التعدي ، وتقوم الجريمة بقيام أركانها.

أركان الجريمة :

أ1* الركن الشرعي : ويتمثل في نصوص المواد 264 إلى 276 و 442 و 442 مكرر ق.ع.ج نصت وعاقبت على هذه الجريمة[1].

أ2* الركن المادي : ويتمثل في أعمال الضرب، أو الجرح بأية وسيلة كانت ، سواء كان الجرح باطنا أو ظاهرا مثل إجهاض الزوج بسبب الضرب ، كما يدخل ضمنها أيضا أعمال العنف الأخرى التي تصيب جسم الزوجة كدفع على الأرض وسحلها ، وجلب شعرها وكيّها بالنار ، ونحو ذلك من أعمال العنف والتعدي.

أ3* الركن المعنوي : يتطلب هذا الركن توافر القصد الجنائي العام والخاص، وهو علم الزوج بما يقدم عليه ، وذلك بأن تتجه إرادته إلى المساس بسلامة زوجته الجسدية، مع علمه بأن هذا الفعل مجرّم قانونا.

ب-الجزاء الجنائي :

ب1-العقوبة الأصلية : الجزاء الجنائي لأعمال العنف والتعدي يكون مقابل الحالة التي يفضي إليها ذلك الفعل ، وقد ميز المشرع بين أربع حالات.

[1] ق.ع.ج المعدل والمتمم،مصدر سابق

ب1/1 – إذا لم ينتج عن هذا الفعل مرض ، ولا عجز كلي عن العمل ، لمدة تتجاوز 15 يوما ، فالمبدأ أن هذه الجريمة مخالفة حسب نص المادة 442ف ، ق.ع.ج عقوبتها الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، وفي هذه الحالة صفح الضحية يضع حدا للمتابعة القضائية حسب نص المادة 442 الفقرة الأخيرة ق.ع.ج

ب2/1 إذا نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل ، لمدة تفوق 15 يوم اعتبرها المشرع جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج حسب نص الماجدة 264 ف 2ق ع ج

ب3/1–اذا نتج عنها عاهة مستديمة،اعتبرها المشرع جناية وعقوبتها السجن من5الى10 سنوات،حسب نص المادة264ف3 ق ع ج.

ب3/1–اذا أفضت أعمال الغنف العمدية الى الوفاة دون قصد احداثها،فان المشرع اعتبرها جناية وعقوبتها السجن من10الى 20سنة حسب نص المادة264 ف4 ق ع ج

ب2– عقوبات تكميلية : إضافة إلى العقوبة الأصلية تطبق على الجاني عقوبات تكميلية إلزامية أخرى اختيارية حسب نص المادة 9 ق.ع.ج

ب4/1 الفترة الأمنية : كما تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون ، الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر ق.ع.ج وفق شروط المادة 276 مكرر ق.ع.ج والتي مدتها في هذه الحالة 15 سنة قابلة للزيادة أو التقليص جوازا حسب جهة الحكم[1].

3/تكييف تجاوز حق تأديب الزوجة بالضرب على أنه تعذيب وأعمال وحشية:

جاء مفهوم التعذيب والأعمال الوحشية في المعاهدات الدولية، وبناءا على ذلك عرفته المادة 263 ق.ع.ج مكرر بأنه : كل عمل ينتج عنه عذاب ، أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه ، ولا يهم الباعث على ارتكاب الجريمة ، فسواء كان

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص62.

إرغام الضحية على الإفشاء بواقعه ، أو القيام بعمل ، أو كان شرا وانحرافا وفسادا، ورغم أن هذا الفعل يندر، إلا أنه ممكن الوقوع ، وخاصة في مثل هذا الزمن ، الذي أصبح الناس يتفننون في كيفية إيلام البشر، وإلحاق الضرر بهم ، حتى ولو كان على وجه التأديب . ومما يدعم ذلك ما جاء في القضاء الفرنسي : " الزوج الذي كمم زوجته وعراها وربطها، ثم قام بجلدها ووضع على ثدييها كلابة الأقمشة ، وشطب مختلف أجزاء جسمها بالسكين[1]، وعليه ومما سبق يمكن القول بأن ارتكاب الزوج أعمال عنف وضرب وجرح بصورة العمد مهما كان سببه – ولو كان سببه التأديب – يمكن أن يكيف جريمة تعذيب وأعمال وحشية تقوم هذه الجريمة بتوفر جميع أركانها.

أ/أركان الجريمة :

أ1/ الركن الشرعي : وهو متوفر في نص المادة 263 مكرر والمادة 263 مكرر1 ق.ع.ج اللتان جرمتا الفعل ورتبتا الجزاء الجنائي عنه.

أ2/ الركن المادي : ممثلا في الفعل الذي يسبب للزوجة ألما جسديا كان أو عقليا.

أ3/ الركن المعنوي : جريمة التعذيب والأعمال الوحشية جريمة عمدية ، تتطلب قيام القصد العام والقصد الخاص ، فالقصد الخاص يتمثل في أن تكون للزوج إرادة خاصة في إيلام زوجته، والتسبب لها في عناء شديد... فإذا انتفت هذه النية المحددة – القصد الخاص– تنفي جريمة التعذيب ، ويكون الفعل عملا من أعمال العنف[2].

ب/ الجزاء الجنائي :

ب1/ العقوبة الأصلية : تعاقب المادة 263 مكرر 1 ق.ع.ج من يمارس التعذيب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 إلى 1000000 دج.

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 67
[2] المرجع نفسه ، ص68

كما تطبق العقوبة نفسها على من حرض أو أمر بممارسة التعذيب ، وتشتد العقوبة في حالتين :

إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا جناية غير القتل العمد ، وتكون العقوبة حينئذ ، السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة 150000 دج إلى 1000000 دج ، المادة 263 مكرر 1ف ق.ع.ج.

-اذا سبق التعذيب أصاحب أوتلا،جناية غير القتل العمد،وتكون العقوبة حينئذ،السجن المؤقت من10الى20سنة وغرامة من150000 الى 1600000دج،حسب المادة263مكرر 1ف2 من ق ع ج.

-إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا ، جناية القتل العمدي ، تكون العقوبة الإعدام حسب نص المادة 263 ف1 ق.ع.ج

ب2/ العقوبة التكميلية : تطبق على الجاني علاوة على العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى اختيارية سبق بيانها[1].

ب3/ الفترة الأمنية : كما تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون ، الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر ق.ع.ج وفق شروط المادة 276 مكرر ق.ع.ج

4/تكييف تجاوز تأديب الزوجة بالضرب على أنه أعمال غير عمدية :

ويتعلق الأمر هنا بالقتل والجرح الخطأ ، ولعل هذا التكييف هو الأقرب إلى الواقع ، والأقرب إلى فعل التأديب، حيث أن الزوج العادي وفي حالته العادية ، يمكن أن يقع في مثل هذه الجرائم، بسبب الرعونة أم عدم الانتباه أو الاحتياط ... وذلك دون قصد منه ، وتقوم الجريمة بقيام أركانها.

[1] المادة (9) ق.ع الجزائري ، مصدر سابق

أ/ أركان الجريمة :

أ1/ الركن الشرعي : وهو المنصوص عليه في المواد 288،289،442 فـ2 ق.ع.ج والتي جرمت أعمال العنف غير العمدية ، ورتبت الجزاء الجنائي عليها.

أ2/ الركن المادي : وهو فعل القتل أو الجرح ، مهما كانت طبيعته أو جسامته ، والناتج عن ضرب الزوجة ، مع توفر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية.

أ3/ الركن المعنوي : ويتمثل في الخطأ ، وهو عدم تعمد الزوج النتيجة ، بسبب إهماله رعونته أو عدم احتياطه أثناء فعله التأديب.

ب/ الجزاء الجنائي :

ب1/ العقوبة الأصلية :

ب1/1 إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض ، أدى إلى العجز الكلي عن العمل، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن هذا الفعل يشكل مخالفة عقوبتها الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج عشر أيام على الأكثر المادة442 ق ع ج ،وأضاف المشرع في نفس المادة في الفقرتين المضافتين[1]، أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بناءا على شكوى من الضحية ، كما أن صفح هذه الأخيرة يضع حد للمتابعة الجزائية.

ب1/2 إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض ، أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن هذا الفعل يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 289 ق.ع.ج.

ب1/3 إذا أدى الفعل إلى الوفاة فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج حسب المادة 288 ق.ع.ج.

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .مصدر سابق

ب2/ العقوبات التكميلية: بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السابق ذكرها ، تطبق على الجاني عقوبات تكميلية " إلا أن المشرع الجزائري في جرائم القتل والجرح الخطأ ، لم يخصها بعقوبات تكميلية مميزة ، ومن ثمة تطبق عليه العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة 9 ق.ع.ج.

ثالثا : الجزاء المدني المترتب عن تجاوز الزوج حقه في تأديب زوجته بالضرب

إذا أخل الزوج في تأديب زوجته بالضرب، فسبب لها ضررا بأية صورة من الصور السابق ذكرها في المجال الجزائي، فإن لها أن تطالب بحقها على جهتين:

1- المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها خاصة البدني ، يعني حقها في الحصول على ما يجبر الضرر، ممن أوقعه وتسبب في وقوعه حسب المادة : 2ق.إ.ج.ج[1].

2- حق الزوجة في طلب التفريق إذا أخل الزوج بحقه في تأديبه بأن سبب لها ضررا معتبرا شرعا وقانونا، جاز لها أن تطلب التطليق ، إذا ثبت الضرر فعلا ، ولم يعد لها أي أمل في إصلاح الحياة الزوجية واستمرارها ، فتطلب التفريق كونه أخف الضررين ، ويعضد هذا الكلام ما ذهب إليه القضاء الشرعي المصري ، وقرره في أحكامه ، حيث "قرر وقف تنفيذ حكم الطاعة ، مستندا إلى أن الفقهاء نصوا على أن من بين شروط وجوب طاعة الزوجة لزوجا أن يكون زوجها أمينا عليها، ولا أمانة عليها مع الضرب المبرح[2].

[1] ق.إ.ج المعدل والمتمم.
[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق سابق ، ص 85.

الخـــاتـمـة

من أبرز ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث ما يلي:

– الأصل في العلاقة الزوجية أنها قائمة على أساس المحبة والمودة، والتعاون والتسامح، فمهما طرأ عليها من خلاف فإنه استثناء، لا يكاد يخلو منه بيت، ولابد من الرجوع إلى الأصل، وهو صفو العلاقة بين الزوجين.

– جعل الإسلام القوامة في الأسرة للرجل، وهي وظيفة اجتماعية أُعِد لها الرجل إعدادًا يؤهله للقيام بأعبائها، وهي تكليف ومسؤولية، يحاسب عليها بين يدي الله تعالى، حفظ أو ضيّع.اما القانون خاصة الجزائري فقد الغى هذا المفهوم.

– ينبغي للزوجة أن تعرف قدر زوجها وحقه عليها كما أمر الله تعالى، وأن تسعى لإرضائه فيما يرضي الله تعالى، والزوج كذلك مطلوب منه حسن العشرة والإحسان إليها بكل الوسائل الممكنة.

– إذا أحس الزوج من زوجته تغيّرًا وفتورًا، فعليه أن يسعى لمعرفة أسباب ذلك، وأن يعالجها باللطف والإحسان، والكلمة الطيبة ، ما إستطاع.

– على الزوج أن يراعي التدرج في علاج نشوز زوجته، فيعظ حيث يجدي الوعظ، وهو أهم الوسائل، لأنه ينبه عندها الوازع الإيماني والخوف من الله تعالى. ويهجر عندما لا يجدي الوعظ، ولكن هجر جميل دون تجاوز الحد المطلوب شرعا وقانونا وإلا اعتبر جريمة، ولا يلجأ إلى الضرب إلا حين تنغلق في وجهه كل السّبل.

– الضرب المباح شرعا هو الضرب غير المبرّح، ولا المؤذي ولا المشين، وإنما هو التأديب والإصلاح فحسب،أما من الناحية القانونية فالضرب من أجل التأديب ليس سببا من أسباب الاباحة.

– إن القوانين توفر الحماية للأفراد، ولكنها في مسائل الأسرة قد لا تكون كذلك لما قد تسببه من تهديم للأسرة بسبب تدخل عنصر أجنبي في العلاقة الزوجية التي يفترض فيها التحفظ والسرية قدر الإمكان.

– نقترح إعادة صياغة نص المادة 54من ق أ ج بما لا يدع مجالا للشك موافقة الزوج على الخلع وإلا فإنه لا معنى لتأديب الزوجة

– نشر الوعي والتوجيه في مجالات الحياة الأسرية، والعلاقة بين الزوجين عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة.

– القيام بدورات تدريبية للأزواج المقبلين على الزواج من أجل توضيح مسؤولية كل زوج في الأسرة .

– عقد الندوات والمحاضرات بقصد التوعية والإرشاد في قضايا الأسرة، وكيفية حسن إختيار كل من الزوجين للآخر على أسس صحيحة، وبيان أهمية التكافؤ أو التقارب بينهما في المستوى الإجتماعي والثقافي.

ـ تحسين المستوى المعيشي، حيث أن أغلب الخلافات الواقعة بين الزوجين سببها مادي.

– توظيف المساجد من خلال الدروس والخطب لنشر الوعي الشرعي بأحكام الأسرة، وتنمية الوازع الديني لدى الزوجين، للقيام بالواجبات كما أمر الله تعالى.

– تقيد المشرع بأحكام الشريعة الاسلامية في مسألة تأديب الزوجة ضروري ، وفي غيرها من المسائل اذا أردنا بناء مجتمع متماسك.

– نرى أن أحسن أسلوب لتأديب الزوجة هو تعدد الزوجات، حيث إن بعض فقهاء الشريعة إعتبروا ذلك هو الأصل–أي التعدد–وعملا بالمثل الشعبي القائل(اضرب لمرا بالمرا) لمن إستطاع.

قائمة المراجع

المصادر

القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

1. الآبادي محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** ج6 ، دار الفكر ، ط3 ، بيروت ، 1973.
2. ابن القيم الجوزية ، مدارج السالكين، ج2 ، دار الكتب العلمية ، دط ، بيروت–لبنان، د.س .
3. ابن قيم الجوزية ، **مفتاح دار السعادة**،ج1 ، دار العهد الجديد للطباعة ، دط ، مصر ، دس .
4. ابن منظور ، **لسان العرب،** ج7 ، دار صادر ، دط ، بيروت ، د.س .
5. أبو القاسم جار الله الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1، دار المعرفة ، دط ، بيروت – لبنان ، دس.
6. أبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك،** ج2 ، دار الفكر ، ط2 ، بيروت ، د.س .
7. أبو بكر بن محمد الحصني :كفاية الأخيار، ج2 ، دار الخبر، ط1 ، دمشق ، 1994 .
8. أبو بكر بن مسعود الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ج3، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1997 .
9. أبو عبد الله الحطاب،**مواهب الجليل،** ج4 ، دار الفكر، ط2 ، بيروت ، 1978 .
10. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم،** ج6 ، دار المعرفة ، دط ، بيروت ، 1990 .
11. أبو محمد ابن قدامة المقدسي **المغني،** ج9 ، دار الحديث ، ط1 ، القاهرة ، 1996 .
12. أبو يحي زكرياء الأنصاري :**أسنى المطالب،** ج/6 ، ضبط محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، دط ، بيروت ، 2001 .

13. أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج10 ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1989.
14. أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، دار الحديث ، د.ط ، القاهرة ، 2004 .
15. تقي الدين أبو العباس ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج16 ، شركة التراث ، د.ط ، الأردن ، 2015 .
16. حسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل ج2، تحقيق: عثمان ضميرية ومحمد النمر وسليمان الحرش، دار طيبة ، ط3،، الرياض ، 1416هـ.
17. خالد عبد الرحمن، **بناء الأسرة في ضوء القرآن والسنة** ، دار المعرفة ، ط1 ، بيروت–لبنان 1999 م.
18. رضا محمد رشيد ، **تفسير المنار**، ج5 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دط ، مصر ، 1973 .
19. زين الدين ابن براهيم ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3 ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1997 .
20. سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج1 ، دار الشروق ، ط17 ، القاهرة، 1992 .
21. شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج 17 ، دار الكتب المصري ، ط2 ، مصر ، 1964 ، .
22. الشيخ أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير**، ج2 ، دار إحياء الكتب العربية ، دط ، القاهرة ، دس .
23. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير، ج1، دار سحنون ، دط ، تونس ، د.س .
24. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، فقه الدعوة إلى الله، ج 1، دار القلم، ط 2 ، دمشق، 1425هـ- 2004م.
25. عثمان الجعلي ،**سراج السالك**، ج2 ، دار الفكر ، دط ، بيروت ، 1995 .

26. علاء الدين أبو الحسن المرداوي، **الإنصاف**، ج8 ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت – لبنان ، 1997.

27. علي بن حبيب الماوردي :**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تح الشيخ محمد علي عوض ، عادل عبد الموجود ، ج 9 ، دار الكتب العلمية ، دط ، بيروت ، 1999 .

28. عمر بن علي ابن عادل:، **اللباب في علوم الكتاب**، ج 6، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1999 .

29. القاضي محمد بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1 ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، بيروت– لبنان ، 2003.

30. محمد الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4 ، تح علي محمد عوض وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت– لبنان.

31. محمد الشوكاني ، فتح القدير، ج3 ، شركة التراثيات، ، دط ، الأردن ، 2015 .

32. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، طريق الهجرتين وباب السعادتين، ج1 ، ، دار ابن القيم ، ط 2، الدمام، 1994 .

33. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ،ج1،دار بن كثير، بيروت، الطبعة3، 1987.

34. محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ج1، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1، لبنان، 1983 .

35. محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، دار الحديث ، ط1، مصر، 1993.

36. محمد جرير الطبري ، **تفسير الطبري**، ج16 ، دار المعارف بمصر ، دط ، مصر، د.س.

37. محمد علاء الدين ابن عابدين، **حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار**، ج 1، دار صادر، دط ،بيروت، دس.

38. مرتضى الحسيني ، **تاج العروس**، ج 20 ، مطبعة حكومة الكويت، دط ، الكويت ، 1983 .

39. منصور بن يونس البهّوتي :**كشاف القناع**، ج/5 ، مراجعة هلال مصيلحي ، دار الفكر ، دط ، بيروت ، 1982.

40. نسرين شريقي **و كمال بوفرورة قانون الاسرة الجزائري ، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر** 2013 .

41. يحي بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج16 ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1972 م.

42. يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الاستنكار ، ج 25 ، دار قتيبة ، ط1 ، بيروت ، 1993 .

ثالثا : القوانين

- قانون رقم84-11 مؤرخ في1984/06/09المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم
- قانون رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم
- قانون رقم 66-156 مؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم
- قانون رقم 66-155 مؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءت الجزائية المعدل والمتمم

المراجع

الكتب :

1. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 1 ،دارهومة،ط 4 ،الجزائر، 2006.

2. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2002، الجزائر.
3. زوليخة رواحنية ، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء قانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 13 سنة 2016 .
4. عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري،،دار البعث،ط2، الجزائر،1987 .
5. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة،دار هومة ، دط ، الجزائر ، 2013 .
6. عبيدي الشافعي،القواعد الموضوعية والاجرائية لقانون الاسرة، دار الهدى،ط جديدة، الجزائر ، 2016.
7. القرضاوي يوسف عبد الله، **ثقافة الداعية**، مؤسسة الرسالة ، دط، بيروت، 1978م.
8. محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكري العربي ، ط2 ، مصر ، دس .

المذكرات :

1. أحمد فتحي بهنسي مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق ، ط4 ، القاهرة ، 1989 م .
2. حميدي جمال، الحماية الجنائية للرابطة الزوجية،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،.
3. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تح : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ج2 ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1998.
4. عزت عبيد الدعاس ، القواعد الفقهية ، دار الترمذي للطباعة والنشر ، ط3 ، بيروت ، 1989 .
5. كمال سوفلي ، التأديب بالضرب ، دراسة فقهية قانونية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، دفعة 2013.

6. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة (الجريمة) في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، د.ط ، القاهرة ، دس
7. محمود لنكار ، الحماية الجنائية للأسرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010.
8. معتصم محمد منصور ، **أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية** ، مذكرة ماجستير في الفقه والشريعة ، جامعة النجاح فلسطين ، 2007 .

<u>مواقع إلكترونية</u>

1. http// :www.startimes.com/ ?=12799922

تاريخ الاطلاع 08 جانفي 2018 على الساعة 14:45